

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université de M'SILA  
Faculté des Sciences Économiques,  
Commerciales et des Sciences de Gestion  
Département Sciences financières



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي  
تخصص: محاسبة وجباية معمقة  
العنوان:

**دور مفتشية الضرائب في تحديد الوعاء الجبائي الفعلي**  
دراسة حالة مفتشية الضرائب لدائرة مقرة بولاية المسيلة للفترة 2019-2020

إعداد الطلبة :

- عامر شيما
- عطوي مريم

إشراف الدكتور:

د. عجلان العياشي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
زواق الحواس	استاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	رئيسا
عجلان العياشي	استاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
شوبار الياس	استاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مناقشا


السنة الجامعية: 2020-2021



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سامرزیا دی

معرض الفنون عمر و العام





# الإهداء:

بسم الله الرحمن الرحيم

(( وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون )).

صدق الله العظيم

أتوجه بدايةً بالحمد والثناء إلى الله سبحانه وتعالى الذي

وفقني في اختيار هذا العمل وإتمامه.

إلى من علمني العطاء بدون إنتظار.. إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار

والذي العزيز

إلى من بين يديها كبرت... وفي دفي قلبها إحتميت... وبين ضلوعها إختبأت...

ومن عطائها ارتويت... إلى أمي الحبيبة

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله.. إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة..

إخوتي رعاهم الله

إلى صديقاتي ورفقاء دربي: نجاة، سوسن، هواريتة، فاييزة، وإهداء خاص إلى زميلتي

في الدراسة مريم

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد وإلى جميع زملاء الدراسة

عامر شيماء



## الإهداء:

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع:

إلى من ربنتي بعينيها وكستني بحلها وعطفها إلى أحب الناس إلى قلبي حفظها  
الله وأبقاها لي تاجا فوق رأسي أُمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى من علمني الأخلاق الحميدة ورباني على صدق القول والرغبة بالمعرفة منذ  
نعومة أظفري إلى من كان سندا لي في هذه الحياة أبي الغالي أطال الله في  
عمره.

إلى من حملنا رحم واحد وتقاسمت معهم الأيام بحلوها ومرها وجعلهم لي  
السند المعين إخوتي وأخواتي وخاصة الكتكوتة سلسبيل إلى أعز  
صديقاتي ورفيقات دربي دنيا ووصال إلى زميلتي في العمل شيما والى  
صديقاتي في الدراسة حيزية وأمال.

إلى جميع صديقاتي في المسار الجامعي.

إلى كل من لم يذكر اسمه السطور فهو في القلب محضور.

إلى كل العائلة الكريمة - عطوي.

عطوي مريم





# شكر وتقدير

"...إنا هديناه السبيل إما شاكرا أو كفورا...."

إن الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وأتانا بفضل من القدرة ما استطعنا بعونه ، إنجاز هذا

## العمل

المتواضع ثم نتقدم بجزيل الشكر والامتنان وفائق التقدير والاحترام إلى

الأستاذ المشرف "د. العياشي عجلان" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي

كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث.

كما نتقدم إلى كل أعضاء لجنة المناقشة بخالص الاحترام والتقدير لقبولهم قراءة

ومناقشة هذه المذكرة.

كما لا ننسى جميع الأساتذة في كلية العلوم الاقتصادية وإلى كل من مد إلينا يد

المساعدة من قريب أو من بعيد.

عامر شيماء وعطوي مريم





# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

إهداء

إهداء

شكر وتقدير

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

أ..... مقدمة:

### الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الهيكلة الجبائية والوعاء الجبائي

8..... تمهيد:

9..... المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول المصالح الجبائية

9..... المطلب الأول: تعريف الإدارة الضريبية وهيكلها

9..... أ- تعريف الإدارة الضريبية:

9..... ب- هيكل الإدارة الضريبية

10..... 1- الهيكلة القديمة للمصالح الجبائية:

10..... أولاً: المديرية العامة للضرائب: مكلفة بما يلي:

10..... ثانيا: المديرية الجهوية للضرائب:

11..... ثالثا: المديريات الولائية للضرائب:

13..... سابعا: مفتشيات الضرائب:

13..... ثامنا: قباضات الضرائب:

14..... 2- الهيكلة الجديدة للمصالح الجبائية:

14..... أولاً: مديرية كبريات المؤسسات:

15..... خامسا: مراكز الضرائب:

15..... سادسا: المراكز الجوارية للضرائب:

16..... المطلب الثالث: مقومات نجاح الإدارة الضريبية

18..... المبحث الثاني: سلطات مفتشيات الضرائب كمصالح خارجية

18..... المطلب الأول: تعريف ونشأة مفتشية الضرائب

18..... أولاً: تعريف مفتشية الضرائب

19	.....	ثانيا: نشأة مفتشية الضرائب
19	.....	المطلب الثاني: مهام مفتش الضرائب
21	.....	المبحث الثالث: الإطار التقني والمفاهيمي للوعاء الضريبي
21	.....	المطلب الأول: مفهوم الوعاء الضريبي وطرق تحديده
21	.....	1- مفهوم الوعاء الضريبي:
21	.....	2- تحديد الوعاء الضريبي
22	.....	أولا: التحديد الكيفي للمادة الخاضعة للضريبة(وعاء الضريبة):
22	.....	أ-فكرة عينية الضريبة:
22	.....	ب-فكرة شخصية للضريبة:
22	.....	ثانيا: التقدير الكمي للمادة الخاضعة للضريبة:
23	.....	أ-طريقة المظاهر الخارجية:
24	.....	ب-التقدير الجزافي:
24	.....	ج- طريقة التقدير الإداري المباشر:
25	.....	د- طريقة الإقرارات الضريبية:
25	.....	1- التصريح من غير المكلف:
25	.....	2- التصريح من المكلف:
26	.....	المطلب الثاني: أنظمة الإخضاع الضريبي وفق التشريع الجبائي الجزائري
26	.....	أولا: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:
26	.....	ثانيا: فرض الضريبة حسب نظام الربح الحقيقي:
27	.....	أ-الضريبة على أرباح الشركات:
28	.....	ب- الضريبة على دخل إجمالي:
29	.....	ج-الرسم على القيمة المضافة:
30	.....	د- الرسم على النشاط المهني:
31	.....	المطلب الثالث: مؤشرات الأداء للمصالح الجبائية
31	.....	أولا: مؤشرات الوعاء
32	.....	1-مؤشرات التصريحات الشهرية:
32	.....	2-مؤشرات التصريحات السنوية:

35	3- مؤشرات استغلال المعلومات وتحويلها:.....
35	4- مؤشرات الرقابة على الوثائق: .....
36	5- مؤشرات استهلاك الامتيازات الجبائية: .....
37	ثانيا: مؤشرات التحصيل <b>RECouvrement</b> :.....
40	خلاصة الفصل:.....

## الفصل الثاني:

### دراسة حالة مفتشية الضرائب لدائرة مقررة في تحديد الوعاء الجبائي الفعلي 2015-2020

42	تمهيد:.....
43	المبحث الأول: مفتشية الضرائب لدائرة مقررة بولاية المسيلة (نشأة والهيكله والمهام).....
43	المطلب الأول: نشأة مفتشية الضرائب لدائرة مقررة:.....
43	أ-نشأة وتعريف مفتشية الضرائب: .....
44	ب-تعريف قباضة الضرائب:.....
45	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب لدائرة مقررة: .....
46	المطلب الثالث: مهام مصالح مفتشية الضرائب لدائرة مقررة : .....
46	1-مهام مفتشية الضرائب لدائرة مقررة:.....
47	2-مهام مصالح مفتشية الضرائب: .....
47	أ-مهام مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة: .....
47	ب-مهام مصلحة مداخيل الأشخاص الطبيعيين: .....
47	ج-مهام مصلحة الجباية العقارية: .....
48	د-مهام مصلحة التدخلات:.....
49	المبحث الثاني: الإجراءات الرقابية المنوطة بمفتشية الضرائب لدائرة مقررة.....
49	المطلب الأول: مكونات الملف الضريبي .....
49	أولا: الأشخاص الطبيعيين .....
49	1-النشاطات التجارية القارة:.....
49	2-النشاطات التجارية المتنقلة:.....
49	ثانيا: الأشخاص المعنويين: .....
50	المطلب الثاني: النظام الجبائي للأشخاص الطبيعيين والمعنويين:.....

50	1-المؤسسة الفردية (الشخص الطبيعي):
50	1-1-اختيار الضريبة الجزافية الوحيدة:
51	1-2-اختيار النظام الحقيقي:
51	2- الشركة(الشخص المعنوي):
52	المطلب الثالث: نتائج فرض الضريبة على حالة مكلفين
53	ثانيا: الأشخاص المعنويين
55	المبحث الثالث: تحليل وتقييم المهام الرقابية الجبائية لمفتشية الضرائب لدائرة مقررة ولاية المسيلة (2015-2020) .....
55	المطلب الأول: تقييم من حيث مؤشرات أداء مفتشية الضرائب بمقررة في الفترة (2019-2020) .....
55	أ-معطيات مؤشرات الأداء لسنة 2019 ويمكن تقييم أداء مفتشية الضرائب لدائرة مقررة بتحليل الجدول الموالي: .....
57	ب-معطيات مؤشرات الأداء لسنة 2020 ويمكن تقييم أداء مفتشية الضرائب لدائرة مقررة بتحليل الجدول الموالي .....
59	ج-المقارنة بين جداول مؤشرات أداء لمفتشية الضرائب بمقررة سنة 2019و2020: .....
61	المطلب الثاني: تحليل وتقييم الدور الرقابي الجبائي للمفتشية فيكشف الأوعية الجبائية والحقوق المستخرجة ..
61	1-الدور الرقابي في كشف الأوعية الجبائية (رقم الأعمال والمداخل ) للفترة 2016-2020 .....
63	2- الحقوق المستخرجة بعد المراقبة الجبائية للفترة 2016-2020 .....
64	خلاصة الفصل:
66	خاتمة:
67	الاقتراحات والتوصيات:
67	أفاق الدراسة:
69	قائمة المراجع والمصادر .....
72	الملاحق .....

## قائمة الجداول

- الجدول رقم 1: أهم الأشكال القانونية للمؤسسات ..... 51
- الجدول رقم 2: حالة مكلف (أ) يمارس نشاط: تجارة التجزئة للخردوات، خلال السنوات ..... 52
- الجدول رقم 3: حالة المكلف (ب) يمارس نشاط: نقل عمومي للبضائع، ..... 53
- الجدول رقم 4: مؤشرات الأداء لمفتشية مقرة سنة 2019: ..... 55
- الجدول رقم 5: مؤشرات الأداء لمفتشية الضرائب سنة 2020 ..... 57
- الجدول رقم 6: الوعاء الجبائي المستخرج بعد المراقبة الجبائية 2016-2020 (الوحدة دج) .... 61
- الجدول رقم 7 : الحقوق المستخرجة بعد المراقبة الجبائية (الوحدة دج) ..... 63

## قائمة الأشكال

- الشكل رقم 1: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب ..... 12
- الشكل رقم 2: الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب ..... 13
- الشكل رقم 3: الهيكل التنظيمي لقبضة الضرائب ..... 14
- الشكل رقم 4: الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب بمقرة ..... 45



# مقدمة

## مقدمة:

تعتبر الضرائب من أهم الموارد الأساسية للدولة، يستوجب الحفاظ عليها بوضع نظام جبائي محكم يكون مبنياً على وسائل مادية متطورة من جهة، ووسائل بشرية ذات كفاءة من جهة أخرى، والدولة تسعى جاهدة لزيادة الحصيلة الضريبية ولتفعيل الرقابة الجبائية كأحسن وسيلة تلجأ لها الإدارة الجبائية لاسترجاع حقوق الخزينة وتحديد القيم المستحقة على الخاضعين للضريبة، لذا يستوجب على الإدارة الجبائية أن تلعب دورها في مجال الرقابة الجبائية بتوفير كل الوسائل المادية والبشرية والتشريعية، المساعدة على تطوير المعايير الميدانية، خاصة التحقيقات المحاسبية والبحث عن المعلومات ذات الطابع الجبائي التي تتسم بالمصادقية، فالرقابة الجبائية الفعالة هي الحل لمحاربة ظاهرتي التهرب والغش الضريبي، مما يؤدي إلى توسيع الوعاء الضريبي بفرض ضرائب ورسوم إضافية وتحصيل موارد مالية أكثر لتوجيهها لأغراض تحقيق التنمية المحلية.

إن من الحقوق والصلاحيات الممنوحة لأعوان الرقابة الجبائية تيسيراً لأداء مهامهم الرقابية المتعددة مثل: كحق الإطلاع واستدراك الخطأ ومن جهة منح جملة من الضمانات للمكلفين بالضريبة تفادياً لأي تعسف من قبل الإدارة الجبائية كحق الإعلام المسبق للتحقيق والاستعانة بمستشار من اختيارهم، فإن الجهود التي يجب أن تبذل من قبل المصالح الجبائية في تأسيس الضرائب وتحصيل مجمل الضرائب والرسوم، تشكل إنشغال هام في تحديد مسؤولية ودور مختلف المصالح الجبائية في الوصول إلى الوعاء الجبائي الفعلي.

## أولاً: إشكالية الدراسة:

إن من أهم المصالح الجبائية على المستوى القاعدي تظهر مفتشية الضرائب المتعددة بكونها وحدة قاعدية أساسية في العمل الجبائي ولذلك فإن التساؤل الرئيسي في هذه الدراسة يمكن صياغته على النحو التالي :

"كيف تساهم مفتشية الضرائب في تحديد الوعاء الجبائي الفعلي؟ ، بالإسقاط على حالة

مفتشية الضرائب بدائرة مقررة ولاية المسيلة خلال الفترة (2015-2020)"

## ثانيا: الأسئلة الفرعية:

للإجابة على السؤال الرئيسي تم تقريعه الى الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي مكونات المصالح الجبائية الخارجية على المستوى المحلي؟
2. ما هي مسؤولية مفتشية الضرائب المتعددة في كشف الوعاء الجبائي الفعلي؟
3. ما هي أهم الإنجازات والتحديات المعيقة لدور مفتشية الضرائب لدائرة مقرة بولاية المسيلة خلال الفترة (2015-2020) في كشف الوعاء الجبائي الحقيقي؟

## ثالثا: فرضيات الدراسة:

تم في هذه الدراسة وضع الفرضيات التالية:

- يركز التنظيم الجيد للمصالح الجبائية الخارجية على تفعيل دورها الرقابي.
- الوعاء الجبائي الفعلي مؤشر هام في تقييم دور مفتشية الضرائب وتحديد مسؤولياتها الجبائية.
- متابعة ومراقبة مفتشية الضرائب للمكلفين ودورها في الوعاء الجبائي الحقيقي

## رابعا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

- الإحاطة بالمصالح الجبائية في الجزائر.
- الوقوف على مدى فعالية مفتشيات الضرائب في توسيع الوعاء الجبائي.
- إسقاط الدراسة النظرية بالجانب التطبيقي وذلك من خلال الإجراءات المؤدية إلى توسيع الوعاء الجبائي والزيادة في الحصيلة الضريبية بدائرة مقرة ولاية المسيلة.

## خامسا: أهمية الدراسة:

نتبع أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول أهم الموضوعات التي تشغل الإدارة المحلية في الجزائر وهو دور مفتشية الضرائب في تحديد الوعاء الجبائي الفعلي عن طريق محاربة ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي، الأمر الذي يساهم في تمويل التنمية المحلية في الجزائر.

## سادسا: أسباب إختيار الدراسة:

- الرغبة الشخصية في الإطلاع على الموضوع والإستفادة منه في الحياة المهنية.
- الموضوع ملموس في الواقع المعاش.
- علاقة الموضوع بتخصصنا الجامعي محاسبة وجباية معمقة.
- المساهمة في نشأة الوعي الضريبي.
- إبراز دور وأهمية الضرائب كأهم إيراد من الإيرادات العامة.

## سابعا: المنهج المتبع:

تم الإعتماد على المنهج الوصفي في سرد الأفكار والوقائع والمفاهيم ودراسة حالة وذلك باستعراض مختلف المفاهيم الأساسية سواءا المتعلقة بمفتشيات الضرائب أو الوعاء الجبائي، الغش والتهرب الضريبي، ثم القيام بالدراسة التطبيقية للبحث المتمثلة في دراسة واقع الوعاء الجبائي بمفتشية الضرائب لدائرة مقررة ولاية المسيلة خلال الفترة 2015-2020.

**حدود الدراسة:** تم اقتصار الدراسة وفق الحدود الزمنية والمكانية كما يلي:

**الحدود المكانية:** تقتصر الدراسة على دور مفتشيات الضرائب بما يتوافق مع التشريع الجبائي الجزائري، كانت الدراسة بمفتشية الضرائب بدائرة مقررة ولاية المسيلة

**الحدود الزمنية:** تمت الدراسة خلال الفترة 2015\_2020.

## ثامنا: الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة التي تم الإطلاع عليها في هذا الموضوع، والتي تتعلق به أو بعض أجزائه الأساسية، والتي تمكنا من الحصول عليها:

- 1- العياشي عجلان، "ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل"، (1992-2009)، حالة ولاية المسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، (2005-2006)، وقد تمحورت إشكالية الدراسة كالتالي "هل النظام الجبائي الجزائري يحقق أفضل الموارد العامة من حيث الوعاء والتحصيل؟"

وقد لخص الدراسة على النتائج التالية:

- ترتبط فعالية النظام الجبائي الجزائري بقدرات الإدارة الجبائية الجزائرية ومدى التحكم بها.
- الحكم الراشد كوسيلة وهدف يتقارب مع مبادئ القواعد الجبائية ويتكامل معها في ضمان تحقيق التنمية المستدامة.

- تغييب آليات الترشيح ومحاربة الفساد المالي والإقتصادي.

وقد أوصى في الأخير على ضرورة التكامل والترابط بين القيم الإيجابية والعقائدية والثقافية وآليات ترشيح مغيبة يجب تفعيلها في اكتشاف الوعاء الجبائي الفعلي وتحسين التحصيل الضريبي وكذا التقليل من الإجراءات الإدارية في التصريح والتسديد والتركيز على جودة الخدمات المقدمة، خاصة بعد تمييز فئات المكلفين في الهيكلة المستقبلية، من دواعي الترشيح الأساسية.

2-سمية اكرام بن وروار، "الطرق المعتمدة في تقدير الوعاء الضريبي للضريبة على

الدخل الإجمالي"، دراسة حالة مفتشية الضرائب بمازونة ولاية غليزان، مذكرة مقدمة لنيل

شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة تخصص التدقيق المحاسبي ومراقبة

التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم- ، (2016-2017)، وقد تمحورت

إشكالية الدراسة حول "ما هي الأنظمة المتخذة لتقدير المادة الخاضعة للضريبة على

الدخل الإجمالي؟"

ولخصت الدراسة الى النتائج التالية:

- اتساع مجال تطبيق الضريبة والسهولة التي تتمتع بها عند الأداء.
- اقترابها من مبدأ العدالة الضريبية إذ يدفعها المكلف على حسب إستطاعته لذلك يتم وضع سلم تصاعدي تحدد على أساسه الضريبة.
- الضريبة على الدخل الإجمالي هي مورد مالي دائم ومتجدد حيث يتم تحصيلها كلما تحقق دخل او رقم الأعمال.

3-ساعد نبيلة، "الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي"، دراسة حالة مفتشية الأخرزية ولاية البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في المحاسبة والمالية تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة ألكي محند اولحاج -البويرة-، (2014-2015)، وقد تمحورت إشكالية الدراسة كالتالي "الى أي حد يمكن أن تساهم الرقابة الجبائية على التحصيل الضريبي الفعال في الجزائر؟"

ولخصت الدراسة على النتائج التالية:

- إن التنسيق التام بين الإدارة الجبائية ومختلف الإدارات والمؤسسات الأخرى يلعب دورا فعالا في تبادل المعلومات من حيث حجمها واستغلالها.
- الضريبة مقبولة لكن كرها، المكلف بالضريبة يدفعها وله توجب حتمي لرفضها او الغش في دفعها.
- التحقيقات التي تتم على مستوى المفتشية هي اول خطوة واكثر نجاعة وبعدها ترسل الى مديرية الضرائب الولائية.
- تنظيم الملفات الجبائية وترتيبها يسهل من عمليات البحث على الملفات وإجراءات الرقابة الجبائية.

4-قريش مختار، "دور مفتش الضرائب في قمع ظاهرة التهرب الضريبي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-، (2013-2014)، وقد تمحورت إشكالية البحث كالتالي "ما هي الإجراءات والسلطات التي منعها المشرع الجبائي لمفتش الضرائب من أجل مكافحة التهرب الضريبي والحد من إنتشارها؟"

ولخصت الدراسة في النتائج التالية:

- ظهور الإصلاح الضريبي الذي يحارب التهرب الضريبي أين وجب على الجزائر القيام به في مجال التشريع الجبائي والهيكل الإدارية.

- إصلاح النظام الجبائي الجزائري والقضاء على بواذر الغش والتهرب الضريبي لاشك ان يكون لها انعكاسات إيجابية على الاقتصاد الوطني بحيث يصبح أكثر فعالية وتطور.

تاسعا: تقسيمات الدراسة:

بدأنا البحث بدراسة شاملة للموضوع بعدها قسمنا البحث إلى فصل نظري وفصل

تطبيقي عالجننا:

**الفصل الأول:** مفاهيم أساسية حول المصالح الجبائية والوعاء الجبائي، حيث تناولنا في هذا

الفصل ثلاثة مباحث وهي كالاتي: مفاهيم أساسية حول المصالح الجبائية، سلطات مفتشيات

الضرائب كمصالح جبائية خارجية، الإطار التقني والمفاهيمي للوعاء الضريبي.

**الفصل الثاني:** خصصناه لإبراز الواقع العملي لدور مفتشيات الضرائب بدراسة حالة مفتشية

الضرائب لولاية المسيلة- مقرة -



# الفصل الأول

مفاهيم أساسية حول الهيكلة الجبائية والوعاء الجبائي

**تمهيد:**

تمثل الضريبة أهم الموارد المالية للدولة وذلك عن طريق المردودية المالية الناتجة عن تحصيل مختلف الضرائب، وتعتبر وسيلة فعالة تمكنها من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي فهي تلعب دورا أساسيا في مجال تجسيد أهداف سياسية مالية للدولة، ويتطلب ذلك تحقيق تلك الأهداف اختيار نظام ضريبي ملائم يعكس خصائص وملامح النظام الاقتصادي المتبع، خاصة وأن النظام الضريبي يقوم على التصريح من قبل المكلف بالضريبة وهذا ما استدعى ضرورة إقامة إدارة ضريبية تابعة للمديرية العامة للضرائب تعمل على مراقبة التصريحات الجبائية التي يقدمها المكلفون والتحقق من مدى مصداقيتها وتطابقها مع الواقع وذلك بهدف تحسين ورفع نسبة التحصيل الضريبي.

وعليه تم التطرق في هذا الفصل لأهم الجوانب المتعلقة بالإدارة الضريبية وهذا بتناول

ثلاث مباحث رئيسية كالتالي:

**المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول المصالح الجبائية**

**المبحث الثاني: سلطات مفتشيات الضرائب كمصالح جبائية خارجية**

**المبحث الثالث: الإطار التقني المفاهيمي للوعاء الجبائي**

## المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول المصالح الجبائية

للإحاطة أكثر بموضوع دراستنا يجب أيضا التعرف على الأجهزة والإدارات التي كلفها التشريع بعملية التحصيل الجبائي بمختلف أشكاله.

وأهم هذه الأجهزة هي إدارة الجمارك، البنوك والخزينة العمومية، إدارة الضرائب التي هي موضوع دراستنا هذه.

## المطلب الأول: تعريف الإدارة الضريبية وهيكلها

## أ- تعريف الإدارة الضريبية:

تعتبر الإدارة الضريبية من أهم وأكبر المصالح التابعة لوزارة المالية والمكلفة بكل ما يخص الضرائب خاصة عملية التحصيل الجبائي، وقد مر التنظيم الإداري للمصالح الجبائية بجملة من الإصلاحات استدعتها لمواكبة العصرنة في الأداء والترابط والتناسق والتكامل بين مختلف الهياكل التنظيمية. حيث تأثرت الإدارة الجبائية لاعتبارها طرف هام في القطاع المالي بالإصلاحات الاقتصادية التي عرفت الجزائر خلال تلك الفترة، وفي هذا الصدد وجدت نفسها مطالبة بوضع إستراتيجية لعصرنة هيكلها. وقصد تحقيق ذلك تم إنشاء هياكل جديدة على مستوى المصالح الخارجية تتمثل في مديرية كبريات الشركات، مراكز الضرائب والمراكز الجوية للضرائب، هدفها تجميع المفتشيات والقباضات حسب طبيعة المكلفين بالضريبة<sup>1</sup>.

## ب- هياكل الإدارة الضريبية

تتكفل هذه الهياكل بمهام جديدة تتمثل في التسيير والرقابة والبحث في المنازعات المتعلقة بالفئات الجبائية التي تخضع لها.

<sup>1</sup> بدر الدين حجيرة، ياسين عبد الحميد علال، دور الخزينة العمومية في التحصيل الجبائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، 2017-2018، ص20.

## 1- الهيكلة القديمة للمصالح الجبائية:

أولاً: المديرية العامة للضرائب: مكلفة بما يلي:

- السهر على دراسة واقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا تنفيذ التدابير الضرورية لإعداد وعاء الضرائب وتصنيفها وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الجبائية.
- السهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه جبائية.
- تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الجبائيين.
- السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب والحقوق والرسوم أياً كانت طبيعتها.
- توفير أدوات تحليل ومراقبة تسيير ومردودية مصالح الإدارة الجبائية، لاسيما مؤشرات نجاعة المصالح الجبائية.
- السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة<sup>1</sup>.

ثانياً: المديرية الجهوية للضرائب:

- تضمن المديريات الجهوية للضرائب تمثيل المديرية العامة للضرائب على المستوى الجهوي، وتسهر على تنفيذ البرامج وتطبيق التعليمات والقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية.

كما تضمن العلاقة الوظيفية بين الإدارة المركزية والمديريات الولائية للضرائب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 364-07 مؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية. (الجريدة الرسمية، العدد 75 بتاريخ 02-12-2007).

<sup>2</sup> نفس المرجع، المواد (25-41)، بتصرف.

ثالثا: المديرية الولائية للضرائب:


تضمن المديرية الولائية للضرائب ممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجوية للضرائب، وبهذه الصفة، تسهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها<sup>1</sup>. وتقوم في مجال التحصيل بما يلي:

- تتكفل بالجدول وسندات الإيراد وتحصيل الضرائب والأتاوى.
- تراقب التكفل والتصفية اللذين يقوم بهما كل مكتب قباضة وتتابع تسوية ذلك.
- تتبع تطور الدعاوي المرفوعة امام القضاء في مجال منازعات التحصيل.
- تضمن الرقابة القبلية وتصفي حسابات تسيير القابضين.

<sup>1</sup> نفس المرجع، المواد(59-87)، بتصرف.

ويمكن تمثيل الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب في الشكل الموالي:

الشكل رقم 1: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب




المصدر: مديرية الضرائب لولاية المسيلة

سابعاً: مفتشيات الضرائب:

تتولى على الخصوص مسك ملف الجبائي الخاص بكل خاضع للضريبة فتقوم بالبحث وجمع المعلومات الجبائية وإستغلالها، ومراقبة التصريحات وإصدار الجداول الضريبية وكشوف العائدات وتنفيذ عمليات التسجيل<sup>1</sup>، وهي محل دراستنا.

الشكل رقم 2: الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب



المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على المرسوم التنفيذي رقم 91-61 المؤرخ في 23-02-1991

ثامناً: قباضات الضرائب:

تتكفل قباضات الضرائب خصوصاً جداول ضرائب وسندات القبض وتحصيل الضريبة ويمكنها أن تتولى زيادة على التسيير المالي للهيئات العمومية حسب الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>2</sup>.

1- التكفل بالتسديدات التي يقوم المكلفون بالضريبة بعنوان تسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل.

<sup>1</sup> الجزائر، رئاسة الحكومة، المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 91-60، المؤرخ في 23 فيفري 1991، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها. (الجريدة الرسمية، العدد 09، سنة 1991).


<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 91-60، المؤرخ في 23 فيفري 1991، مرجع سابق، المادة 11.

2- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم السري المفعول ومتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة.

3- مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة وقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير معدة الى مجلس المحاسبة.

تضم قباضة الضرائب ثلاث مصالح كما هو موضح في الشكل الموالي<sup>1</sup>:

الشكل رقم 3: الهيكل التنظيمي لقباضة الضرائب



المصدر: من إعداد الطالبين بناء على المرسوم التنفيذي رقم 91-61 المؤرخ في 23/02/1991

2- الهيكلة الجديدة للمصالح الجبائية:

أولاً: مديرية كبريات المؤسسات:

تتكفل مديرية كبريات المؤسسات فيما يخص المؤسسات الخاضعة لمجال اختصاصها، بمهام الوعاء والتحصيل والمراقبة والمنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم الواقعة على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والمجمعات<sup>2</sup>. تقوم مديرية كبريات المؤسسات التي تم فتحها للجمهور بتاريخ 2 جانفي 2006، بتسيير أساسا الملفات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات التابعة

<sup>1</sup> القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 21 فيفري 2009، مرجع سابق، المادة 116.

<sup>2</sup> القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية والمدير العام للتوظيف العمومي المؤرخ في 21 فبراير 2009، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، المواد 02-24، بتصرف، (الجريدة الرسمية عدد 20، سنة 2009).

للقانون الجزائري، الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات والتي يفوق رقم أعمالها 100 مليون دج، الشركات البترولية وكذا الشركات الأجنبية التي ليس لها لإقامة مهنية في الجزائر، وتتكفل هذه المديرية ب<sup>1</sup>:

- تقوية الضمانات للمكلفين بالضريبة المعترف بها، وتوسيع طرق الطعن.
- تحديث وتبسيط الإجراءات، وضع جهاز متكامل للتسيير المعلوماتي للضريبة.
- تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمؤسسات بواسطة المحادث الجبائي الوحيد.
- أما في مجال التحصيل فتكلف مديرية كبيريات المؤسسات بما يلي<sup>2</sup>:
- تتكفل بالجداول وسندات الإيراد وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى.
- تراقب حساب التسيير مراقبة مسبقة وتصفيته.
- تمون بالطوابع وتمسك محاسبتها.

#### خامسا: مراكز الضرائب:

تتكفل مراكز الضرائب بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة لمجال اختصاصها، وتختص مراكز الضرائب في مجال التحصيل بما يلي<sup>3</sup>:

- تتكفل بالجداول وسندات الإيراد وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى.
- تنفذ العمليات المادية للدفع والقبض وإستخراج النقود.
- تضبط الكتابات وتمركز تسليم القيم.

#### سادسا: المراكز الجوارية للضرائب:

تتكفل بتسيير المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي، المستثمرات الفلاحية، الأشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي أو الذمم المالية وكذا

<sup>1</sup> المديرية العامة للضرائب، تاريخ الإطلاع على الموقع يوم 24 أفريل 2021.

<sup>2</sup> القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009، مرجع سابق، المادة 03.

<sup>3</sup> القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009، مرجع سابق، المواد (88-101)، بتصرف.

الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقارية المبنية وغير المبنية، وتختص في مجال التحصيل بما يلي<sup>1</sup>:

- تتكفل بالجداول والسندات الإيراد والتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى.
- تنفذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود.
- تضبط الكتابات وتمركز تسليم القيم.

### المطلب الثالث: مقومات نجاح الإدارة الضريبية

يتطلب نجاح الإدارة الضريبية في أداء وظائفها أن تتوفر لها عدة مقومات من أهمها ما يلي<sup>2</sup>:

- توفر العناصر الفنية والإدارية ذات الكفاءة العالية والخبرة الواسعة، وذلك من خلال تكوين متخصص في الضرائب، والذي يرفع مستوى تأهيل وتدريب تلك العناصر مع وضع برنامج تدريب دوري.
- ترقية الحوار بين الإدارة والمكلف لتحسين العلاقة بينهما وكسب ثقة المكلف.
- يجب على الإدارة الجبائية أن تضمن أحسن تطبيق النظام الجبائي، وتؤمن له الظروف الموضوعية لأخلاقيات العمل الجبائي ومردوديته التامة.
- القضاء على البيروقراطي، حيث أن هذا الأخير يؤثر سلبا على مردودية النظام الجبائي.
- وضع نظم رقابة جبائية فعالة، والتي تتميز بدقتها وسرعة اكتشاف مختلف المخالفات المرتكبة، مع فرض عقوبات المناسبة لمرتكبيها.
- تزويد الإدارة الضريبية بالأجهزة الحديثة اللازمة لتمكينها من رفع مستوى خدماتها وحصر مختلف الممولين وتحديد ما يستحق عليهم من ضرائب.
- تبسيط أحكام قوانين الضرائب وإجراءات تنفيذها، إذ ما يؤدي ما تتضمنه هذه القوانين من تخفيضات وإعفاءات وإضافات في الأسعار وقواعد معقدة لتقدير أوعية الضرائب

<sup>1</sup> نفس المرجع، المواد (102-120)، بتصرف.

<sup>2</sup> ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 115-116.

على خلق الكثير من المشكلات والصعوبات التي قد تعجز الإدارة عن إيجاد حلول مناسبة لها، ما قد يؤدي الى نشوء منازعات بينها وبين الممولين، كما يؤدي تعقد الإجراءات الإدارية المتعلقة بتحصيل الضرائب الى دفع الموالين للتهرب منها.

- إقامة تعاون وثيق بين إدارة الضرائب ومختلف الإدارات الحكومية مثل إدارة الجمارك والبنوك، قصد تزويد إدارة الضرائب بما تحتاجه من معلومات وتوضيحات حول نشاط المكلفين، ونشير أن ذلك التعاون يجب أن يتحقق بين مختلف الإدارات الجمركية مثل إدارة مفتشية الضرائب وإدارة تحصيل الضرائب حتى يسهل متابعة وضعية المكلفين.
- توفر نظام الأجور التي تكفل حصول موظفي الإدارة الضريبية على أجور تتناسب وطبيعة ما يضطلعون به من مسؤوليات مكافآت تشجيعية تنطوي على حوافز فعالة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> هاني محمد حسن شبيطة، حدود التوازن بين سلطات الإدارة الضريبية و ضمانات المكلفين، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص45.

## المبحث الثاني: سلطات مفتشيات الضرائب كمصالح خارجية

لقد عمد المشرع الجزائري من سنة 1991 إلى إعتداد إصلاح تنظيمي وتشريعي من خلال إعادة هيكلة الإدارة الجبائية وإستحداث هياكل جديدة من شأنها التقليل قدر الإمكان من ظاهرة التهرب الضريبي، بالإضافة الى منح صلاحيات وسلطات واسعة لمفتش الضرائب للقيام بمهامه في الكشف عن حالات التهرب الضريبي.

## المطلب الأول: تعريف ونشأة مفتشية الضرائب

## أولاً: تعريف مفتشية الضرائب

تقدم مفتشية الضرائب على مستوى الإقليم الجغرافي التابع لها بمتابعة كل العمليات الجبائية والتحقق في الوعاء الضريبي وإستغلالها لجميع العمليات الإدارية والمؤسسات الاقتصادية قصد التزويد بالمعلومات التي من شأنها أن تساعد المفتشية من رفع مردودها الجبائي.

كما تعمل المفتشية بإخضاع كل المكلفين بالضريبة وفقاً للمصالح الداخلية التي تتوفر عليها المفتشية، هذه الأخيرة يسيرها ويرأسها الرئيس الذي يتحدد مهامه حسب المرسوم التنفيذي 299/10 المؤرخ في 2010/11/29 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية<sup>1</sup>.

## تعريف مفتش الضرائب:

وهو الموظف الذي يشتغل لدى إدارة الضرائب ويكون برتبة مفتش حيث أنه يقوم بجميع العمليات من تحقق في عين المكان أي داخل مكاتب المكلفين بالضريبة من مقاولين ومؤسسات وتجار وغيرهم من المكلفين اللذين لديهم ملف جبائي لدى إدارة الضرائب والمعلومات التي تتوفر عليها الإدارة الضريبية من خلال التصريحات والمعينات الميدانية.

<sup>1</sup> سمية اكرام بن ورور، الطرق المعتمدة في تقدير الوعاء الضريبي على الدخل الإجمالي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016/ 2017، ص48.

ثانيا: نشأة مفتشية الضرائب

تم إنشاء مفتشيات الضرائب 60/91 بتاريخ 23 فيفري<sup>1</sup> 1991، حيث تنص المادة 12 منه تتولى مفتشية الضرائب على الخصوص مسك الملف الجبائي الخاص بكل خاضع للضريبة حيث تقوم بالبحث وجمع المعلومات الجبائية واستغلالها، ومراقبة التصريحات وإصدار الجداول وكشوف العائدات وتنفيذ عمليات التسجيل، حيث تشكل مفتشيات الضرائب حجر الأساس في تنظيم الإدارة الجبائية وتنقسم الى:

- مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة.
- مصلحة جباية مداخيل الأشخاص الطبيعيين.
- مصلحة الجباية العقارية.
- مصلحة التدخلات

المطلب الثاني: مهام مفتش الضرائب

حسب المرسوم التنفيذي 10/299 المؤرخ في 29/11/2010 متضمن القانوني الأساسي الخاص للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية فإن مهام مفتش الضرائب تتمثل فيما يلي:

- تنفيذ ومتابعة أشغال الوعاء وتحصيل ومراقبة الضرائب.
  - معالجة منازعات الضريبة.
  - السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الجبائيين.
- وزيادة على المهام المسندة لمفتشي الضرائب، يكلف المفتشيون الرئيسيون للضرائب بما

يلي:

- القيام بمهام التحليل وتدقيق.

<sup>1</sup> الأمر رقم 91-60 المؤرخ في 23 فيفري 1991، مرجع سابق، العدد 09.

- تحليل نتائج المستخرجة بالنظر للأهداف المحددة وإقترح كل التدابير الموجهة لتحسينها<sup>1</sup>.
- زيادة على المهام المسندة للمفتشين الرئيسيين للضرائب، يكلف المفتشون المركزيون للضرائب بما يأتي:
- قيادة مهام التوجيه والتنسيق والمراقبة.
- تنشيط المصالح وتنسيقها وتأطيرها.
- مراقبة تسيير المصالح الجبائية ومحاسبتها وإعداد محاضر المراقبة.
- تأطير نشاطات التكوين.
- زيادة على المهام المسندة للمفتشين المركزيين للضرائب، يكلف مفتشو الأقسام للضرائب بما يلي:
- تصور وإقترح كل تدبير تشريعي وتنظيمي في المجال الجبائي.
- المبادرة بتدابير من شأنها تحسين إجراءات التسيير تأطير المشاريع التي تبادر بها الإدارة الجبائية.
- زيادة على المهام المسندة لمفتشي الأقسام للضرائب، يكلف المفتشون الرؤساء للضرائب لاسيما بما يأتي:
- الإشراف وتوجيه اشغال الوعاء والتحصيل الضريبي والمراقبة والمنازعات الضرائب والتحصيل وكذا التدقيق.
- اعداد وتطبيق كل الدراسات ونصوص المتعلقة بالإستراتيجية والسياسية الجبائيين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادتين 22 و 23 من القانون 10-299، المؤرخ في 29-11-2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية، العدد 74.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، المواد 24 و 25 و 26.

## المبحث الثالث: الإطار التقني والمفاهيمي للوعاء الضريبي

يعتبر الوعاء الضريبي تنظيماً فنياً للضريبة بتحديد الإجراءات والوضعيات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة وتحصيلها وفق التشريعات الجبائية المطبقة.

## المطلب الأول: مفهوم الوعاء الضريبي وطرق تحديده

## 1- مفهوم الوعاء الضريبي:

تعددت تعريف الوعاء الضريبي الى عدة مفاهيم، منها ما يلي:

- يقصد بوعاء الضريبة المادة أو العنصر أو الشيء الذي تفرض عليه الضريبة، والوعاء قد يكون شخصاً أو مالاً، كشخص مكلف أو رأسمالي أو دخله أو السلع، حيث يتمتع بأهمية بالغة في السياسة الدولية الضريبية إذ تتوقف عدالة الضريبة ووفرة حصيلتها على حسن إختيار وعائها<sup>1</sup>.

- كما عرف المشرع الجزائري ان الوعاء هو المادة أو المال أول الشخص الخاضع للضريبة وأنه المنبع الذي تقتطع الدولة منه الضرائب المختلفة<sup>2</sup>.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول ان الوعاء الضريبي هو المادة أو الدخل الذي تفرض عليه الضريبة أو بعبارة أخرى هو ما يخضع للضريبة.

## 2- تحديد الوعاء الضريبي

يتم تحديد المادة الخاضعة للضريبة عن طريق القيام بعمليتين:

- تحديد المقدرة التكاليفية للمكلف، عن طريق التعرف على حدود المادة الخاضعة للضريبة باستبعاد ما يستلزم القانون استبعاده حتى لا يخضع للضريبة، يتم ذلك بتحديد حدود الدخل الخاضع للضريبة في حالة فرضها على الدخل.

<sup>1</sup> ليلي عبد الصاحب، تأثير المحاسبة الإبداعية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 47، 2016، العراق، ص 377.

<sup>2</sup> موقع Cte.univ-etif.dw.couraiette لدراسات.

- تقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة، عن طريق تحديدها كليا (حساب مقدار الضريبة).

**أولا: التحديد الكيفي للمادة الخاضعة للضريبة(وعاء الضريبة):**

ان الاتجاه الحديث في فرض الضريبة هو الأخذ بعين الاعتبار المركز الشخصي عند إخضاعه لها، وهذا يعني التفرقة بين عينية الضريبة وشخصيتها.

**أ- فكرة عينية الضريبة:**

تكون الضريبة عينية عندما تجبى من المكلف دوما اعتبار لحالته الشخصية، فهي لا تهتم بلا بالمال المتخذ أساسا للضريبة<sup>1</sup>، وهي لا تتطلب جهدا ولا كفاءة كبيرة من جانب إدارة الضرائب لتحديدها، وتتميز ببساطتها وسهولة تطبيقها وغزارة حصيلتها، لكن بالرغم من هذه المميزات إلا أنها لا تتلائم مع مبدأ العدالة الضريبية الذي يستوجب مراعاة القدرة التكاليفية للمكلف بالضريبة، كما أنها غير مرنة فلا يمكن احداث تغيير في حصيلتها بسهولة<sup>2</sup>.

**ب- فكرة شخصية للضريبة:**

تكون الضريبة شخصية عندما تفرض على المال مع مراعاة المركز الشخصي للمكلف، فالضريبة تنصب على ثروات ودخول المكلفين باعتبارها تعبيراً عن مقدرة تكاليفية معينة، من أجل ذلك بحثنا عن المقدرة الحقيقية للمكلف<sup>3</sup>.

**ثانيا: التقدير الكمي للمادة الخاضعة للضريبة:**

إن قيام مصلحة الضرائب بتقدير الوعاء الضريبي للمكلفين بدقة من الأهمية بمكان لأن أي مغالاة أو تقصير في التقدير تكون أثاره غير ملائمة، فالمغالاة في التقدير تؤدي الى زيادة العبء على افراد المجتمع بدون مبرر أو بما يزيد عن قدرتهم على دفع الضريبة،

<sup>1</sup> علي زعدود: "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص200.

<sup>2</sup> محمد عباس محرز: اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص245.

<sup>3</sup> محمد دويدار: " مبادئ الاقتصاد السياسي"، الجزء الرابع، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص237.

مما قد يؤدي بهم الى الابتعاد عن الأنشطة الإنتاجية التي تخصص وبها وفي هذا ضرر بالغ على الاقتصاد القومي، ومن الناحية الأخرى التقصير في التقدير يضيع على مصلحة الضرائب فرصة الحصول على أموال يمكن استخدامها في اشباع الحاجات العامة بدلا من اللجوء الى الوسائل التمويلية الأخرى الأكثر تكلفة على المجتمع.

وهناك طرق مختلفة لتقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة، وتتمثل في:

#### أ- طريقة المظاهر الخارجية:

يقدر الوعاء الضريبي على أساس عدد من المظاهر الخارجية، التي يفترض أنها تعكس او تبين ثروة او الدخل المكلف، على سبيل المثال: تقدير دخل المكلف على أساس قيمة منزلة او عدد السيارات التي يمتلكها...<sup>1</sup> الخ

واحيانا عن طريق عناصر مرتبطة ارتباط وثيق بالمادة الخاضعة للضريبة، ومثال ذلك: رقم الأعمال، وضعية المخزون، مبلغ الاستثمارات، عدد الهكتارات المزروعة، عدد عمالها... الخ

وقد قل استعمال هذه الطريقة في العصر الحاضر، ولكنها مازالت وسيلة تمكن الإدارة الضريبية من التحقق من صحة اقرارات الممولين، ويمكن الالتجاء الى هذه الطريقة في أحوال التهرب من الضريبة<sup>2</sup>.

هذه الضريبة تتسم بالبساطة وقلة النفقات، كما لا تلزم المكلف بالضريبة تقديم أية وثائق، إلا أنها طريقة غير دقيقة بشأن تحديد الوعاء الضريبة ولا تتناسب المجتمعات الحديثة والقديمة، ولذلك لا يمكن الاستناد عليها لتقديم وعاء الضريبة، كما ان هذه الطريقة لا تأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمكلف، وانما قد يحقق خسارة معينة كل سنة، ومع ذلك

<sup>1</sup> محمد عباس محرز: "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سابق، ص 298.

<sup>2</sup> Robert Cros، 'finances publiques، institutions et mécanismes économiques، Editions CUIJAS، Paris، 1 édition، 1994، p83.

يلتزم بدفع الضريبة على أساس المظاهر الخارجية التي لا تختلف بالطبع خلال هذه السنة، نظراً للثبات النسبي للمظاهر الخارجية، أي أن هذه الطريقة لا تحقق العدالة الضريبية<sup>1</sup>.

### ب- التقدير الجزائي:

تعتمد هذه الطريقة في تحديد الوعاء الضريبي على بعض الدلائل التي تكون لها علاقة مباشرة بالوعاء الضريبي، فمثلاً: الربح الذي يحققه البائع على أساس حجم المبيعات، ودخل الطبيب على أساس ساعات عمله... الخ

ويوجد أسلوبين للتقدير الجزائي للوعاء هما:

**1- التقدير الجزائي القانوني:** يقرر المشرع القواعد التي يقدر الدخل جزائياً على أساسها، مثلاً: أن يعتبر دخل الفلاح مساوياً للقيمة الإيجارية للأرض الفلاحية التي يستغلها.

**2- التقدير الجزائي الإنفاقي:** يضمن درجة أكبر من المرونة لمصلحة الضرائب والممول لكي يتفقا على مقدار الوعاء. وتعد طريقة التقدير الجزائي امتداداً لطريقة المظاهر الخارجية، ذلك بسبب أنها لا تقيس المقدرة التكاليفية الحقيقية للمكلف، وإنما تقيس شيئاً آخر يفترض أن له علاقة وثيقة بالوعاء، ومن ثم لا ينبغي استخدام هذه الطريقة ولا سابقتها إلا إذا تعذر استخدام الطرق الأخرى في تقدير الضريبة<sup>2</sup>.

### ج- طريقة التقدير الإداري المباشر:

يخول القانون للإدارة الضريبية حق تقدير المادة الخاضعة للضريبة دون أن تتقيد بقرائن أو مظاهر معينة ومحددة، ويكون للإدارة حرية واسعة في الإلتجاء إلى كافة الأدلة للوصول إلى تحديد دقيق لوعاء الضريبة، ومن هذه الأدلة مناقشة أو فحص دفاتره، وعادة ما تلجأ الإدارة الضريبية إلى طريقة التقدير المباشر في حالة تخلف المكلف أو امتناعه عن تقديم الإقرار الضريبي أو إذا كان الإقرار غير مطابق للواقع أو ينطوي على خطأ وغش.

<sup>1</sup> محمد عباس حرزي: "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سابق، ص 297.

<sup>2</sup> المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام، ضرائب والموازنة العامة، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 62.

وقد أعطى القانون المكلف حق الطعن في صحة التقدير وفقا لقواعد الطعن المقررة، ومن حقه اثبات عدم تمكنه من تقديم الإقرار لظروف طارئة أو بسبب قوة قاهرة<sup>1</sup>.

#### د- طريقة الإقرارات الضريبية:

تقسم طريقة الإقرارات الضريبية لتقدير الوعاء الضريبي الى قسمين هما:

#### 1- التصريح من غير المكلف:

بموجب هذه الطريقة يلتزم شخص اخر غير المكلف بالضريبة بتقديم تصريح الى إدارة الضرائب، ويشترط أن تكون علاقة قانونية تربط بين المكلف بالضريبة والشخص آخر، ولهذا الطريقة أمثلة كثيرة منها أن يتقدم رب العمل كشفا يوضح فيه كافة المرتبات والأجور التي حصل عليها العاملين لديه خلال السنة، وغالبا ما يتم اقتطاع هذه المبالغ وجمعها لفائدة مصلحة الضرائب قبل أن يحصل عليها العامل، تعرف هذه الطريقة "الاقتطاع من المصدر". هذه الطريقة تعد أكثر ملائمة لتحديد وعاء الضريبة، خاصة أن الغير ليس له مصلحة في إخفاء مقدار الدخل أو التهرب من الضريبة، بل العكس فصاحب العمل يكون مجبرا على تقديم تصريح مطابق للواقع ليتجنب الجزاءات التي يمكن أن تقع عليه في حالة المخالفة، بالإضافة الى ان مبلغ الضريبة يخصم من وعائه الضريبي باعتباره احد بنود التكاليف الواجبة الخصم من الدخل الإجمالي، وفي الحقيقة هو لا يلتزم بدفع بقيمة الضريبة، إنما يقتصر دوره إقتطاع الضريبة وتوريدها الى إدارة الضرائب<sup>2</sup>.

#### 2- التصريح من المكلف:

تعد أدق طرق التقدير، لأن المكلف هو أعلم بمقدار المادة الخاضعة للضريبة بعد خصم كافة النفقات الضرورية لتحقيق الدخل، وهي لا تؤدي إلى التدخل في شؤون المكلف

<sup>1</sup> سوزي علي ناشد، المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2006، ص168.

<sup>2</sup> محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص301، 302، بتصريف.

المالية، كما أنها تقلل المنازعات حيث يقر المكلف بمقدار دخله وتقبل مصلحة الضرائب هذا التقدير، يلزم القانون عادة المكلف بدفع الضريبة المحددة في التصريح (التصريح الضريبي).  
ولضمان دقة وصحة التصريح، فإن الإدارة تحتفظ بحق رقابة التصريح وتعديله إذا بني على الغش أو الخطأ، والنص على عقوبات رادعة لمن يقدم بيانات غير صحيحة، أو يرتكب طرق غير مشروعة للتهرب الضريبي<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: أنظمة الإخضاع الضريبي وفق التشريع الجبائي الجزائري

يتمشى الإخضاع الضريبي وفق التشريع الجبائي مع عدة أنظمة تتمثل في:

أولاً: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

تعريفها ومجال تطبيقها<sup>2</sup>:

**1- تعريفها:** عرفها قانون المالية على أنها ضريبة سنوية تؤسس على الأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 15000000 دج، وتسمى هذه الضريبة "الضريبة الجزافية الوحيدة".

**2- مجال تطبيقها:** بموجب الأحكام الجديدة لنص المادة 282 مكرر 1، ينحصر مجال تطبيق الضريبة مقتصرًا فقط على الأشخاص الطبيعيين ومن ثم نستثني الأشخاص المعنويين من هذا النظام الضريبي، وتصبح خاضعة إجبارًا للنظام الضريبة وفق الربح الحقيقي.

**ثانياً: فرض الضريبة حسب نظام الربح الحقيقي:**

يعتبر من أهم أنظمة فرض الضريبة التي تحدد الربح الجبائي وفق أحكام القانون الجبائي وذلك وفق قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>3</sup>.

وتحدد الضرائب حسب نظام الربح الحقيقي كما يلي:

<sup>1</sup> المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام، مرجع سابق، ص 65.

<sup>2</sup> قانون المالية 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، 30 سبتمبر 2019، ص 06.

<sup>3</sup> قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020، المواد: 17-18-19-20.

أ- الضريبة على أرباح الشركات:

التعريف والخصائص ومجال تطبيق<sup>1</sup>:

**التعريف:** انطلاقاً من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وحسب نص المادة 135 "تؤسس الضريبة السنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليه في المادة 136 ، وتسمى هذه الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات".

**الخصائص:** نستنتج من خلال المفهوم السابق الخصائص التالية:

- ضريبة سنوية لأن مبدأ الدورات وعائها يتضمن ربح سنة واحدة.
- ضريبة وحيدة لأن الأشخاص المعنويين ملزمين بدفع ضريبة واحدة على أرباحهم.
- ضريبة عامة لأنها شاملة لمختلف الأرباح دون التمييز لطبيعتها.
- ضريبة نسبية لكونها تعتمد على معدل واحد يفرض على الربح الضريبي.
- ضريبة تصريحية لكون المكلفين ملزمين بالتصريح على الربح السنوي<sup>2</sup>.

**مجال التطبيق:** حسب نص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

تخضع للضريبة على أرباح الشركات:

الشركات مهما كان شكلها وغرضها، بإستثناء:

- شركات الأشخاص وشركات المساهمة، بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الإختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ، ولا رجعة في هذا الإختيار مدى الحياة.

<sup>1</sup> ولهي بوعلام، جباية المؤسسة، دار الهدى، الجزء الأول، عين مليلة، الجزائر، 2018، ص 53-54-55.

<sup>2</sup> خباشة أيمن، طيايية أسامة، أثر المحاسبة الإبداعية على الوعاء الضريبي، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، 2019-2020، ص 13.

- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم بإستثناء شركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الإختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151، ولا رجعة في هذا الإختيار مدى الحياة.
- هيئات التنظيم الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما.

### ب- الضريبة على دخل الإجمالي:

تعريفها، خصائصها، مجال تطبيقها<sup>1</sup>:

**التعريف:** وفق المادة رقم 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتسمى ضريبة على الدخل الإجمالي، حيث تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة".

**خصائصها:** من خلال التعريف السابق يمكن استنتاج الخصائص التالية:

تطبق على دخل الأشخاص الطبيعيين.

- تعتبر ضريبة سنوية أي تؤسس كل سنة الأرباح أو المداخيل التي يحققها المكلفون بالضريبة أو يحصلون عليها خلال سنة معينة.
- تعد ضريبة إجمالية أي شاملة لكل المداخيل حيث تمس الدخل الصافي الإجمالي وهذا يعد خصم الأعباء المحددة قانونا.
- تعد ضريبة وحيدة بمعنى أنها تضم كل أصناف الدخل.
- تعتبر ضريبة تصريحية بمعنى أنها واجبة التصريح من طرف المكلف بها.

**مجال تطبيقها:** إن الأرباح المهنية هي تلك الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية، وكذلك المحققة من الأنشطة المنجمية، كما يندرج ضمنها أرباح الأشخاص الطبيعيين الذين:

<sup>1</sup>حجار مبروكة، محاضرات في القانون الجبائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، قسم العلوم المالية، 2017-2018، الجزائر، ص37-38-39.

- يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية وبيعها، أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها، يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم بالتناسب عن الاستفادة من وعد بالبيع الى شاري كل جزء أو قسم.
- يؤجرون المؤسسات التجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواءا كان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا.
- يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابع صناعيا.

- يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو الممالح.

- المداخيل المحققة من قبل التجار، الصيادين مجهزي السفن ومستغلي القوارب الصيد<sup>1</sup>.

### ج- الرسم على القيمة المضافة<sup>2</sup>:

المفهوم، الخصائص، مجال تطبيقها:

**المفهوم:** يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي، وينطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا.

**الخصائص:** يتميز الرسم على القيمة المضافة بالخصائص التالية:

- ضريبة عامة لأنها تخضع لها كافة السلع والخدمات المحلية والمستوردة.
- ضريبة حقيقية لأنها تمس استعمال الدخل، أي عملية الإنفاق أو الإستهلاك النهائي للسلع والخدمات.

<sup>1</sup> خباشة أمين، طيايبة أسامة، مرجع سابق، ص15.

<sup>2</sup> ولهي بوعلام، مرجع سابق، ص90-91-92.

- ضريبة غير مباشرة لأنها لا تدفع مباشرة الى الخزينة عن طريق المستهلك النهائي الذي يعتبر المكلف الحقيقي.
- ضريبة متعلقة بالقيمة التي تحسب على أساس قيمة المنتج بغض النظر عن طبيعته ونوعيته وكميته.

**مجال التطبيق:** يتم تطبيق الرسم على القيمة المضافة على النحو التالي:

العمليات الخاضعة للرسم وجوبا، وهي تضم ما يلي:

- العمليات المتعلقة بالنشاط الصناعي أو التجاري أو الحرفي، المنجزة من طرف الخاضعين للرسم.
- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.
- العمليات المحققة عند ممارسة نشاط حر.
- المبيعات حسب شروط البيع بالجملة.
- العمليات المتعلقة بالأشغال العقارية.
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى والنشاطات التجارية المتعددة، وكذا تجارات التجزئة بإستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة للنظام الجزافي.
- العمليات الخاضعة للرسم اختياريا، وتضم مايلي:
- العمليات الموجهة للتصدير.
- العمليات المحققة لفائدة المكلفين منها: الشركات البترولية، المكلفين بالرسم الآخرين، المؤسسات التي تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء.

**د- الرسم على النشاط المهني:**

يستحق الرسم على النشاط المهني على:

- الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة الذين يملكون منشأة مهنية دائمة في الجزائر، ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي/فئة

الأرباح غير التجارية بإستثناء المسيرين ذوي الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

- رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين الضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي/فئة الأرباح الصناعية التجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

### المطلب الثالث: مؤشرات الأداء للمصالح الجبائية

تعتمد بيئة الأنظمة الضريبية الحديثة، على التصريح الطوعي للمكلفين الضريبيين عن أوعيتهم الضريبية انطلاقا من حسن نيتهم الى أن يثبت العكس، وتعد الرقابة الجبائية الآلية الضرورية التي تخول الإدارة الضريبية مراجعة التصريحات ومعاينة الأخطاء والنقائص، إضافة الى عدم احترام الالتزامات الجبائية هذا من جهة ومن جهة أخرى تشكل وسيلة فعالة تضمن ردع المكلفين وتحسيسهم بأن إدارة الضرائب ذات حضور دائم، لذلك اعتمدت المديرية العامة للضرائب منذ سنة 2003 على أسلوب التسيير، وهي مصنفة حسب مختلف وظائف المديرية الولائية للضرائب، من حيث الوعاء والتحصيل والرقابة والمنازعات والموارد البشرية والعلاقات العامة، انطلاقا من مؤشرات الوعاء لارتباطها المباشر بالسلوك الجبائي للمكلفين من خلال الالتزام بالتصريحات التي تعد المصدر الأساسي لأوعية مختلف الضرائب والرسوم، وما ينعكس على ذلك في مجال التحصيل الضريبي، وقد يختلف أو يتفق كثير من المختصين حول مدى نجاعة هذا الأسلوب وفعالته على مستوى التطبيق الميداني مما يجعل من الصعوبة بما كان إبراز الإيجابيات والنقائص في مجال التسيير الجبائي وفقا لهذه المؤشرات.

### أولا: مؤشرات الوعاء

لقد اختلف اغلب المؤلفين في تحديد مفهوم الوعاء منهم من اعتبره ذلك الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة، أي المادة التي تفرض عليها الضريبة، ومن ثم كان هناك استبعاد

للمقدرة التكليفية، وهناك فريق اخر نجده قد ركز على المقدرة التكليفية، بحيث يجب الأخذ بعين الاعتبار مقدرة المكلف المادية وهذا ما يدل على ان وعاء الضريبة هو ذلك الجزء الذي يخضع للضريبة<sup>1</sup>.

تعطي مؤشرات الوعاء صورة أولية على سلوك المكلفين، كونها قائمة على الضبط النهائي للتصريحات وللمبالغ التي على أساسها تم فرض الضريبة. وبالتالي فإن القراءة الأولية لقيمة أي مؤشر من مؤشرات الوعاء تعكس مدى التحكم في العدد الفعلي المكلفة بالضريبة، وكذا مدى الالتزام بالواجبات الجبائية بالنسبة للمكلفين.

### 1- مؤشرات التصريحات الشهرية:

وتتركز مؤشرات التصريحات الشهرية على النقاط التالية:

- مدى التحكم في الوعاء A3، A2، A1 من خلال حصر الفئة الجبائية عدديا وفقا لنظام التصريح الحقيقي.
- درجة الوعي الجبائي لدى المكلفين A1 من خلال مدى الإلتزام بالتصريح الشهري بصفة عادية وتلقائية.
- مدى متابعة الإدارة الجبائية للفئة المتغيبية A2 من خلال عملية تنبيه المكلفين غير متحمسين للتصريح بصفة تلقائية إلا إذا تم استدعائهم.
- مدى مصادقية التصريحات مكتتبه من طرف المكلفين A3 حيث ان ارتفاع مؤشر التصريحات الشهرية بعلامة لاشيء تجلب الشكوك بأمانة صاحبها. وتستوجب التأكد من صحة هذه التصريحات وحتى وإن تم إيداعها في الوقت المحدد.

### 2- مؤشرات التصريحات السنوية:

كلما كانت المؤشرات الشهرية ذات مصادقية، أدت الى نتائج أفضل فيما يخص المؤشرات السنوية.

<sup>1</sup> محمود جمام: النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية-دراسة حالة الجزائر- أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمود منتوري، الجزائر، 2010، ص26، غير منشورة.

وتنقسم هذه الأخيرة الى ثلاث فئات:

1-2-التصريحات السنوية في الوقت المحدد: وتمثل معدل الإلتزام التلقائي حسب صنف

الدخل كما يلي:

أ-الأشخاص المعنيون:

$$A4100 \times \frac{\text{عدد التصريحات } G11 \text{ IBS المودعة الوقتي المحدد}}{\text{الجبائية الفئـة الخاضعة لهذا الواجب}} =$$

ب-الأشخاص الطبيعيون:

$$A5100 \times \frac{\text{عدد التصريحات "G11/BS" المودعة الوقتي المحدد}}{\text{الجبائية الفئـة الخاضعة لهذا الواجب}} =$$

$$100 \times \frac{\text{المراقب نظام وفقا للتصريحات حدد "فئة المهن الحرة BNC" المودعة في الوقت المحدد}}{\text{الجبائية الفئـة الواجب هذا الخاضعة}} = A6$$

$$100 \times \frac{\text{الدخل التصريحات المحقق في الإقليم "G1 IRG DOM" المودعة في الوقت المحدد}}{\text{الجبائية الفئـة الواجب هذا الخاضعة}} = A7$$

" IRG DOM " وهي الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا لموطن التكاليف، والمرتبطة بالمكلفين الذين يمارسون نشاطا خارج إقامتهم<sup>1</sup>.

عن عملية تقييم حجم التهرب الضريبي بناء على هذه المؤشرات التصريحية في الوقت المحدد تركز على مدى الإلتزام التلقائي للمكلفين بالواجب الجبائي والمتمثل في التصريح السنوي وهذا حسب صنف الدخل أرباح الشركات، أرباح صناعية وتجارية، مهن حرة.

2-2-مؤشرات التصريحات المتأخرة:

أ- الأشخاص المعنيون:

$$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات } IBS \text{ "نموذج G4" المتأخرة}}{\text{الفئـة الواجب هذا الخاضعة الجبائية}} = A8$$

<sup>1</sup> المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2010، ص 19.

ب- الأشخاص الطبيعيون:

$$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات } BIC \text{ "نموذج } G11 \text{ " المتأخرة}}{\text{الجبائية الفئة الخاضعة الواجب هذا}} = A9$$

$$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات } BNC \text{ "نموذج } G13 \text{ " المتأخرة}}{\text{الفئة الجبائية الواجب هذا الخاضعة}} = A10$$

إن ارتفاع معدل هذه المؤشرات يدل على أن هناك محاولات أكبر للتهرب من دفع مبالغ الضرائب المستحقة على المكلفين، والمكلف الذي يقدم تصريحاً متأخراً دون تبرير يعد متهرباً ضريبياً حتى يثبت عكس ذلك (تقديم التصريح)، كما أن التصريحات المتأخرة تؤثر سلباً على عملية التصريح على مستوى المفتشيات وتستلزم تكلفة إضافية من الجهد والوقت.

2-3- مؤشرات التصريحات بالعجز "التصريحات السالبة":

$$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات } IRG \text{ DOM "نموذج } G1 \text{ " المتأخرة}}{\text{الواجب هذا الخاضعة الجبائية الفئة}} = A11$$

أ- الأشخاص المعنيون:

$$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات } G4 \text{ IBS "بالعجز}}{\text{الفئة الجبائية الخاضعة الواجب هذا}} = A12$$

ب- الأشخاص الطبيعيون:

$$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات } G11 \text{ BIS "بالعجز}}{\text{الواجب هذا الخاضعة الجبائية الفئة}} = A13$$

$$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات } BNC \text{ "نموذج } G13 \text{ " المتأخرة}}{\text{الجبائية الفئة الخاضعة لهذا الواجب}} = A14$$

$$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات } IRG \text{ DOM "نموذج } G1 \text{ " بالعجز}}{\text{الجبائية الفئة الواجب هذا الخاضعة}} = A15$$

إن عملية الدراسة الأولوية للتصريحات المكتتبه من طرف المكلفين، ينتج عنها حصر عدد معين من التصريحات بالعجز أو الخسارة مما يدفع بأعوان الإدارة الجبائية إلى ضرورة

التحقيق فيها والتأكد من صحتها من حيث تبرير التكاليف، وتسجيل مختلف الإيرادات، وكلما ارتفعت مؤشرات التصريحات بالعجز كلما زادت احتمالات اكتشاف حالات أكبر لمحاولات التهرب الضريبي بعد إجراء عمليات التحقيق ومن ثم إعادة تشكيل مبالغ التأسيس وإسترجاع مبالغ مهمة.

### 3- مؤشرات استغلال المعلومات وتحويلها:

$$100 \times \frac{\text{عدد كشوف المعلومات نموذج G18 المستتلة}}{\text{عدد كشوف المعلومات المستتلة من المصالح الأخرى}} = A16$$

$$100 \times \frac{\text{العدد الكامل لكشوف المعلومات المحولة الى مصالح الأخرى}}{\text{عدد كشوف المعلومات G18 التي يجب تحويلها}} = A17$$

ان ارتفاع معدل هاذين المؤشرين A16، A17 يدل على التعاون والتنسيق بين مختلف المصالح، وجدية أعوان الإدارة الجبائية في التعامل مع التصريحات المكلفين من خلال جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات حول الوضعية الجبائية للمكلفين واستغلالهم بفعالية وتبادلها فيما بينها، وبالتالي إمكانية التحكم في الوعاء الضريبي والحد من إمكانية التغليف أو التمويه لأعوان الإدارة الجبائية.

اما في الحالة العكسية او في حالة انخفاض قيمة هاذين المؤشرين فانه لا يمكن التوصل الى الوضعية الجبائية للعديد من المكلفين وقد لا يتم اكتشاف التلاعبات وبقية الأساليب المستعملة بهدف التخلص من دفع مبلغ الضريبة المستحقة.

### 4- مؤشرات الرقابة على الوثائق:

$$100 \times \frac{\text{عدد الملفات المحقق فيها}}{\text{عدد الملفات المبرمجة للتحقيق}} = A18$$

$$100 \times \frac{\text{عدد الملفات المحقق فيها}}{\text{العدد الإجمالي للملفات}} = A19$$

ان هذين المؤشرين لهما علاقة مباشرة بمكافحة ظاهرة التهرب الضريبي كونهما يتعلقان بشكل من أشكال الرقابة الجبائية بحيث:

المؤشر A18 والذي يمثل نسبة الرقابة الداخلية من للملفات المبرمجة من المفروض ان لا يقل عن نسبة 100% ، وفي حالة ان A18 أقل من 100% يعني هنا وجود ملفات تمت برمجتها ولكن لم يتم التحقيق فيها، وهو الأمر الذي يآثر سلبا في عملية الحد من التهرب الضريبي.

المؤشر A19 والذي يمثل نسبة الملفات المحقق فيها مقارنة بالعدد الإجمالي للملفات، ومن المفروض ان لا يقل عن 20% بناءا على الهدف المسطر من الإدارة الجبائية، وفي ما اذ كان أقل تماما من 20% فهو عامل آخر يآثر سلبا في حالات التهرب الضريبي من طرف المكلفين.

#### 5- مؤشرات استهلاك الامتيازات الجبائية:

$$A20 = \frac{\text{عدد المكلفين المستفيدين من الإمتيازات الجبائية}}{\text{الفئة الجبائية الكلية}} \times 100$$

أ- المستفيدين من ANDI<sup>1</sup>:

$$A21 = \frac{\text{عدد المكلفين المستفيدين من قرارات APSI ANDI}}{\text{الفئة الجبائية الكلية}} \times 100$$

ب- المستفيدين من ANSEJ<sup>2</sup>:

$$A22 = \frac{\text{عدد المكلفين المستفيدين قرارات ANSEJ}}{\text{الفئة الجبائية الكلية}} \times 100$$

ان هذه المؤشرات A20، A21، A22 توضح مدى التزام ولجوء المكلفين للامتيازات الجبائية التي منحتها السلطات المالية الوصية، ومدى قدرة هذه الأخيرة على توجيه المكلفين

<sup>1</sup> Ministère des finances ،Direction general des impots: Avantages fiscaux accordés a "l' Agence Nationale de Developpement de l' Investissement (ANDI)" ،édition 2014.

<sup>2</sup> Ministère des finances ،Direction general des impots: Avantages fiscaux accordés a "l' Agence Nationale de Soutien de l'Emplois de jeunes (ANSEJ)" ،édition 2014.

لنتك الإمتيازات، ومن جهة أخرى فإن هذه المؤشرات تعطينا فكرة عن مفاضلة المكلف بين أمرين إما الإستفادة من الإمتيازات الممنوحة وإما التهرب الضريبي.

إضافة الى المؤشرات الأخرى للوعاء والتي تعتبر مؤشرات تكميلية للمؤشرات السابقة من حيث التحليل للوعاء الضريبي كما يلي:

تحليل العقود من حيث مراقبة الوكالات.

A23: مراقبة حقوق الطابع من حيث عدد ملفات المراقبة.

A24: معدل مراقبة الشيكات بدون رصيد المستغلة مقارنة بإجمالي الشيكات الواردة.

A25: معدل التسجيلات المنجزة مقارنة بالتدخلات المجرة.

A26: معدل التسجيلات المنجزة بالإجمالي من حيث الحجم.

A27: معدل المحاضر المنجزة مقارنة بإجمالي التدخلات.

A28: معدل المنازعات المعالجة مقارنة بمتراكم المنازعات.

### ثانيا: مؤشرات التحصيل RECouvrement:

ترتبط مؤشرات التحصيل ارتباطا وثيقا بمؤشرات الوعاء وكلما كانت هذه الأخيرة جيدة

أدت إلى مؤشرات تحصيل أفضل ومن أهم مؤشرات التحصيل نجد<sup>1</sup>:

#### 1-معدل تحقيق الأهداف:

$$100 \times \frac{\text{إجمالي التحصيل}}{\text{الهدف المحدد}} = R1$$

وهو يمثل نسبة ما تم تحقيقه فعلا كان مقدرا له في بداية السنة بحيث ينعكس لنا مدى جدية الرقابة في التحصيل بالنسبة للقباضات.

#### 2-معدل تطور في التحصيل:

$$100 \times \frac{\text{تحصيلات السنة } N - \text{تحصيلات السنة } N-1}{\text{تحصيلات السنة } N-1} = R2$$

<sup>1</sup>M.F ،dispositif dévaluation des prefomances des services exterieures ،op ،cit ،p07.

وهو يمثل نسبة النمو في التحصيل لهذه السنة مقارنة بالسنة السابقة، ويمكن أن يأخذ الإشارة السالبة في حالة المبلغ المحصل في السنة الماضية أكثر من المتحصل في السنة الحالية.

### 3- معدل التحصيل بالجداول Rôles:

$$100 \times \frac{\text{التحصيلاات بالجداول}}{\text{التحصيلاات اجمالي}} = R3$$

### 4- معدل التحصيل بالإجبار:

$$100 \times \frac{\text{الإجبار خلال ومن بالورود المحصلة المبالغ}}{\text{الجداول خلال من المحصلة المبالغ}} = R4$$

### 5- معدل التحصيل المبالغ المهمة:

$$100 \times \frac{\text{المهمة الديون من المحصلة المبالغ}}{\text{المهمة للديون الإجمالي المبلغ}} = R5$$

### 6- معدل تحصيل الغرامات:

$$100 \times \frac{\text{تحصيلها تم التي الغرامات مبلغ}}{\text{للغرامات الإجمالي المبلغ}} = R6$$

- R1 معدل تحقيق الأهداف: إذا لم يكن هذا المعدل 100% فإن ذلك يعني إفلات جزء من الوعاء الجبائي الكلي من الخضوع للضريبة، وهذا في ظل افتراض أن الهدف المحدد تم اعتماده على أساس ان البيانات والمعطيات منطقية وموضوعية.

- R2 معدل تطور التحصيل: ويتوقف هذا المؤشر على عدة عوامل وعلى رأسها التطور الحاصل على مستوى الأوعية الجبائية بدورها وبالفعالية اللازمة من حيث اكتشاف الأوعية الجبائية الجديدة في الوقت المناسب ومتابعتها، وهذا في حالة محاولة أصحابها إخفائها عن أعين الإدارة الجبائية او في حالة التصريح بها ولكن بأقل من قيمتها الحقيقية.

- R3، R4 والمتعلقين بتحصيل المبالغ الناتجة عن الرقابة الداخلية، أي التحصيل بالورود الجماعية او الفردية سواء كان ذلك بصفة عادية وودية أو بصفة إجبارية ردعية، وكلما كان

هذين المؤشرين ذا قيمتين مرتفعتين دل على ان هناك العديد من التصريحات المكتتبة من طرف المكلفين والتي خضعت للرقابة الداخلية، توجد بها فروقات ونقائص. حيث ان هناك العديد من المكلفين في نيتهم التخلص من دفع مبلغ الضريبة الواجب عليهم سواء بصفة كلية او بصفة جزئية، حيث ان عدم استجابة الذين صدرت في حقهم ورود(جداول) للدفع بطريقة ودية وفق المؤشر R3، مما يدفع المصالح المعينة للتحصيل بالإجراءات الإجبارية الردعية وفق المؤشر R4.

## خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا إليه في الإطار النظري للضريبة استخلصنا أن الإدارة الضريبية تختص بتطبيق القوانين الضريبية وتنفيذها على أكمل وجه حماية حقوق كل من الخزينة العامة والمكلف ومن ناحية أخرى تعمل على تطوير هذه القوانين بما يتماشى مع تطور المجتمع وأهدافه، والإدارة الضريبية كأى سلطة إدارية حكومية تقوم على أسس إدارية علمية للقيام بمجموعة المهام والوظائف الملقاة على عاتق أي سلطة إدارية.

كما يعتبر الوعاء الضريبي أداة من أدوات تحقيق التوازن الاقتصادي الوطني من خلال تحصيل الإيرادات الهامة للدولة لتغطية النفقات العامة وإعادة تقسيم الدخل الوطني العام بهدف تحقيق العدالة. أما المفتشية العامة للضرائب فتقوم بالسهر على دراسة واقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا تنفيذ التدابير الضرورية لإعداد الوعاء الضرائب وتصنيفها وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الجبائية وشبه الجبائية.



# الفصل الثاني

دراسة حالة مفتشية الضرائب لدائرة مقررة في  
تحديد الوعاء الجبائي الفعلي 2015-2020

**تمهيد:**

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى دور مفتشية الضرائب في تحديد الوعاء الجبائي الفعلي في الجانب النظري، ولتوسيع نطاق هذا الموضوع قمنا بإسقاط هذا الجانب على أرض الواقع، كحالة تطبيقية بدراسة حالة مفتشية الضرائب لمقررة، باعتبارها جزء لا يتجزأ من الهيكل العام للضرائب، بحيث يتم جمع المعلومات الخاصة بالمكلفين بالضريبة وكيفية متابعتهم وكذا السهر على تطبيق القوانين الجبائية حسب التشريع، من خلال الاستفادة من تجربة العاملين في الميدان وهذا من خلال القيام بتحليل وتفسير المعلومات المجمعة خلال فترة الدراسة الميدانية وإخضاعها لمجموعة من المقاييس والتحليل، وهو ما يتم معالجته في هذا الفصل ضمن ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفتشية الضرائب لدائرة مقررة بولاية المسيلة (النشأة والهيكله والمهام)

المبحث الثاني: الإجراءات الرقابية المنوطة بمفتشية الضرائب لدائرة مقررة

المبحث الثالث: تحليل وتقييم المهام الرقابية الجبائية لمفتشية الضرائب لدائرة مقررة بولاية المسيلة (2015-2020).

**المبحث الأول: مفتشية الضرائب لدائرة مقررة بولاية المسيلة (نشأة والهيكله والمهام)**

سننظر في هذا المبحث الى مفتشية الضرائب لدائرة مقررة ، من حيث النشأة والهيكله والمهام وفقا للمطالب الموالية:

**المطلب الأول: نشأة مفتشية الضرائب لدائرة مقررة:**

نتناول بهذا المطلب تأسيس مفتشية الضرائب بدائرة مقررة وعلاقتها الترابطية التكاملية بالمصلحة الجبائية الخارجية قباضة الضرائب المتعددة بنفس دائرة الاختصاص وفقا لما يلي:

**أ-نشأة وتعريف مفتشية الضرائب:**

تأسست مفتشية الضرائب بدائرة مقررة سنة 1994 طبقا للمرسوم :60-91 الصادر بتاريخ 21-02-1991، وتعتبر مفتشية الضرائب بدائرة مقررة مصلحة جبائية خارجية تابعة للمديرية الولائية للضرائب المسيلة، وكانت في السابق تعمل حسب الاختصاص، فنجد مفتشية الضرائب المباشرة وغير المباشرة اما الثالثة متعلقة بالتسجيل والطابع، الا انه في سنة 1994 ونظرا للإصلاح الضريبي تم إدماج مفتشيات الضرائب لبعضها البعض، والتي تحتوي على اربعة (04) مصالح هي: مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة، مصلحة جباية الأشخاص الطبيعيين، مصلحة جباية العقارات، ومصلحة التدخلات، وهي من اهم مفتشيات الولاية المكونة من 14 مفتشية ضرائب تابعة لمديرية الضرائب بالولاية المسيلة وهي: الجعافرة، وعواع المدني، إشبيليا، أولاد دراج، مقررة، حمام الضلعة، سيدى عيسى، شلال، بوسعادة "جبل عز الدين"، بوسعادة "جبل كردادة"، بوسعادة "جبل ثامر"، عين الملح، بن سرور، التسجيل والطابع(بالمسيلة).

## ب-تعريف قباضة الضرائب:

هي مصلحة خارجية تابعة لمديرية الضرائب ولم يتغير هيكلها لكونها مكلفة بتحصيل مختلف الضرائب والرسوم والغرامات وغيرها من سندات التحصيل لفائدة خزينة الدولة، وعليه فإن قباضة الضرائب لدائرة مقرة تتكامل وتترابط مع دور مفتشية الضرائب والتي تعتبر المرحلة الأخيرة لجني ثمار مجهودات الإدارة الجبائية بعد كل المهام السابقة، أما مصالح القباضة فهي ثلاثة (03): أمانة الصندوق، مصلحة المحاسبة ومصلحة المتابعات، في حين أبرز المهام الموكلة لها بعد المهمة الرئيسية في تحصيل مختلف الضرائب والرسوم نجد منها:


- تتكفل بجداول الضرائب وسندات التحصيل لمختلف الضرائب والرسوم والغرامات القضائية...
- تنفذ كل العمليات النقدية المرتبطة بالدفع والقبض ثم تحويل الموارد المحصلة للخزينة العمومية.
- استقبال مختلف شيكات البنك والخزينة العمومية والصكوك البريدية كوسيلة دفع للضرائب والرسوم.
- مسك المحاسبة قانونية ومنتظمة بدفاتر وسجلات محاسبية مع انجاز عدة قوائم مالية بشكل دوري.
- الحفاظ على امتيازات الخزينة العمومية بالجدية في العمل وعدم التقصير في تحصيل الضرائب.
- القيام بالتحصيل الجبري عن طريق اجراء متابعات مستمرة بدرجات مختلفة من إخطار وغلق للمحلات وحجز الممتلكات بالنسبة للمكلفين المتهربين عن دفع مستحقاتهم الضريبية تجاه القباضة.

وتوجد 11 قبضة تابعة لمديرية الضرائب لولاية المسيلة وهي: جعافرة، وعواع المدني، أولاد دراج، مقرة، حمام الضلعة، سيدي عسي، شلال، بوسعادة المدنية، جبل ثامر، عين الملح، بن سرور.

### المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب لدائرة مقررة:

يمكن تصور الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب على النحو الموالي:

الشكل رقم 4: الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب بمقرة



المصدر: مفتشية الضرائب لدائرة مقررة

يسير المفتشية رئيسا يعتبر المسؤول الأول عن صلاحيتها، وهي تحتوي على المصالح

المذكورة أعلاه:

1- مصلحة جباية الشركات والمهن الحرة (النظام الحقيقي): مهام هذه المصلحة هو التعامل مع مختلف التجار والمنتجون التابعين الى نظام التصريح الشهري والسنوي حسب الربح الحقيقي ومراقبة الملفات وتسوية وضعيتهم الجبائية.

2- مصلحة جباية الأشخاص الطبيعيين (النظام الجزائي): تهتم هذه المصلحة بمراقبة النشاطات التجارية للأشخاص الطبيعيين ومراقبة الملفات وتسوية وضعيتهم الجبائية.

3- مصلحة جباية العقارات: من مهام هذه المصلحة مراقبة وضعية مالكي العقارات والمؤجرين والفلاحين وتحديد نسبة الرسم العقاري والتطهيري.

4- مصلحة التدخلات: تقوم هذه المصلحة بإنجاز محاضر المعاينة لكل المكلفين المعنيين التابعين لمفتشية الضرائب من محلات وعقارات وعتاد.

المطلب الثالث: مهام مصالح مفتشية الضرائب لدائرة مقررة :

1- مهام مفتشية الضرائب لدائرة مقررة:

- تمسك وتسير الملفات الجبائية بكل أصنافها مع المتابعة المستمرة لكل التطورات المتعلقة بها.

- تطبيق مختلف التعليمات والمراسلات والمناشير المتعلقة بمختلف الضرائب والرسوم.

- تسجيل الجداول الاسمية الخاصة بالمكلفين المنتمين لها إقليميا وإرسالها الى المديرية الولائية.

- القيام بتدخلات وزيارات ميدانية بهدف المعاينة والإحصاء والبحث عن النشاطات غير المصرحة.

- تسجيل ومتابعة مختلف تصريحات المكلفين بالضريبة من اجل تقدير الضرائب الواجبة الدفع ومكافحة التهرب والغش الضريبيين.

- القيام بالرقابة الشاملة على مستوى ملفات المكلفين بالضريبة خاصة منها التابعة للنظام الحقيقي.

- استغلال المعلومات الواردة من مختلف المصالح والمديرية الولائية لفرض الضرائب المستحقة.

- استقبال المكلفين بالضريبة وشكاوي واحتجاجات المواطنين مع تزويدهم بالمعلومات المطلوبة.

## 2- مهام مصالح مفتشية الضرائب:

باعتبار المفتشية مقسمة الى أربعة مصالح، فغن كل مصلحة لها وظائف ومهام تؤديها بانتظام من أجل إنجاز سير العمل وهي كالتالي:

### أ- مهام مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة:

- استقبال وتوجيه المكلفين بالضريبة، وخاصة الجدد منهم لتوعيتهم لمفهوم الضريبة.

- تلقي التصريحات السنوية لمداخل الشركات.

- مراقبة التصريحات الشهرية لأرباح الشركات والتدقيق في التصريحات السنوية.

- إعداد المصفوفات الخاصة بأرباح الشركات.

### ب- مهام مصلحة مداخل الأشخاص الطبيعيين:

- استقبال وتوجيه المكلفين بالضريبة.

- استقبال التصريحات بالمداخل مع مراقبة التصريحات، وحساب الضريبة على الدخل.

- إعداد المصفوفة الخاصة بالمداخل.

- إرسال واستقبال كشف الربط الخاص بالضريبة على الدخل.

### ج- مهام مصلحة الجباية العقارية:

- استقبال وتوجيه المكلفين بالضريبة.

- مراقبة التصريحات المؤجرين.

- إعداد مصفوفة الدخل على العقارات المبنية والغير المبنية.

- مراقبة تسيير الضريبة على العقارات والضريبة على الثروة وحقوق الطابع والتسجيل من

ناحية العدد والمنتوج الضريبي.

- القيام من حين لآخر بإحصاء العقارات وخاصة البناءات الجديدة.

#### د- مهام مصلحة التدخلات:

- استقبال وتوجيه المكلفين بالضريبة.
- فتح محضر معاينة للمكلفين بالضريبة.
- البحث عن المادة الخاضعة للضريبة.
- استقبال وبعث كشوف المعلومات<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> لكحل جمال، لكحل إسماعيل، دور الرقابة الجبائية في الحد من الغش والتهرب الضريبي "دراسة حالة مفتشية الضرائب بسيدي عيسى"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة آكلي محند اولحاج بالبويرة، 2018-2019، ص 65.

**المبحث الثاني: الإجراءات الرقابية المنوطة بمفتشية الضرائب لدائرة مقررة**

تعتمد مفتشية الضرائب مقررة ولاية المسيلة على تصريحات المكلفين والمعلومات المكونة للملف الضريبي في تقدير وحساب الضريبة، وذلك ما سيتم شرحه بوثائق فعلية من المفتشية.

**المطلب الأول: مكونات الملف الضريبي**

يقوم مكتب خاص باستقبال المكلفين بالضريبة وفتح الملفات الجبائية لهم، حيث يقدم المكلف بالضريبة الوثائق التالية:

**أولاً: الأشخاص الطبيعيين****1-النشاطات التجارية القارة:**

- السجل التجاري (02 نسخ)، او مقررات الاعتماد (طبيب، محامي...)
- شهادة ميلاد (02 نسخ)
- بطاقة الإقامة (02 نسخ)
- عقد الإيجار (02 نسخ)
- نسخة من بطاقة التعريف او رخصة السياقة

**2-النشاطات التجارية المتنقلة:**

- السجل التجاري (02 نسخ)
- نسخة من البطاقة الرمادية
- شهادة ميلاد (02 نسخ)
- بطاقة الإقامة (02 نسخ)
- نسخة من بطاقة التعريف او رخصة السياقة

**ثانياً: الأشخاص المعنويين:**

- نسخة من السجل التجاري
- نسخة من عقد الإيجار او الملك

- نسخة من عقد تأسيس الشركة
- نسخة من القانون الأساسي للشركة
- شهادة ميلاد كل عضو من الشركة
- بطاقة إقامة كل عضو من الشركة
- نسخة من بطاقة التعريف او رخصة السياقة لكل عضو

تقوم المفتشية بتسليمه التصريح بالوجود الذي يحتوي على المعلومات التالية: الاسم واللقب، النشاط، عنوان النشاط، بداية النشاط، رقم المادة الخاص بالمكلف والملف.

### المطلب الثاني: النظام الجبائي للأشخاص الطبيعيين والمعنويين:

جباية المؤسسة هي مجمل الاقتطاعات المالية الإلزامية التي تفرضها إدارة الضرائب على المؤسسة، وتتوقف هذه الإقتطاعات على طبيعة الشكل القانوني للمؤسسة، نوع نشاطها، حجم إنتاجها، وعلى هذا الأساس يمكن للمؤسسة الاقتصادية أن تختار الخضوع على أحد أنظمة الإخضاع الضريبي التالية:

#### 1- المؤسسة الفردية (الشخص الطبيعي):

تتمتع المؤسسة الفردية باختيار أحد أنظمة الإخضاع الضريبي التالية:

#### 1-1- اختيار الضريبة الجزافية الوحيدة:

يمكن للمكلفين الخضوع لهذا النظام عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مبلغ 1500000 دج، حيث يتم تقدير أسس فرض الضريبة الوحيدة الجزافية على المكلفين الذين لا يستوجب عليهم مسك محاسبة نظامية، فيطبق هذا النظام لمدة سنتين قابلة للتجديد:

- معدل الضريبة 5% من رقم الأعمال بالنسبة لعمليات بيع البضائع والأشياء وكذا نشاط الحرفيين التقليديين الذين يمارسون نشاط حرفي فني.
- معدل الضريبة 12% من رقم الأعمال بالنسبة للنشاطات الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية).

**1-2- اختيار النظام الحقيقي:**

يمكن للمكلف الذي يمسك محاسبة نظامية ان يختار الخضوع لنظام الربح الحقيقي، كما يمكن الإشارة إلى أنه في حالة تجاوز رقم الأعمال للحد المذكور سابقا أو في حالة تعلق النشاط ببيع الجملة، فإن النظام الحقيقي يصبح تطبيقه إجباريا، كما يمكن ضمن نظام الضريبة الجزافية الوحيدة يطلب الخضوع للنظام الحقيقي ولو لم يتعد رقم أعماله الحد المذكور، شرط أن يمسك محاسبة نظامية مع تقديم كل المستندات والوثائق المبررة لعملياته ولرقم أعماله من خلال طلب يقدمه المكلف بالضريبة خلال بداية السنة شهر جانفي فقط

**2- الشركة (الشخص المعنوي):**

نظرا لأهمية رقم الأعمال الشركات والوسائل المستعملة في تحقيق الربح، والأخذ بعين الإعتبار أيضا القدرات التنظيمية لهذه الشركات فإن نظام فرض الضريبة هو نظام الربح الحقيقي الذي هو عبارة عن الربح المحاسبي المستعمل في تقييم الوعاء الضريبي الذي لا يمكن أن يكون تعسفيا أو جزافيا، الجدول الموالي يبين مختلف أنظمة الإخضاع الضريبي في النظام الضريبي.

**الجدول رقم 1: أهم الأشكال القانونية للمؤسسات**

رقم الأعمال المطلوب	النظام الجبائي للربح	طبيعة المؤسسة
أقل أو يساوي 1500000 دج أكبر 1500000 دج	خاضعة: الضريبة الجزافية الوحيدة ضريبة الدخل الإجمالي حسب: النظام الحقيقي	مؤسسة فردية الشركة (الشخص المعنوي) مؤسسة فردية الشركة (الشخص المعنوي)
مهما كان رقم الأعمال السنوي المحقق	خاضع لضريبة الدخل الإجمالي IRG باسم كل شريك تناسيبا مع حصته في رأسمال الشركة بتطبيق الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي.	شركة الأشخاص
مهما كان رقم الأعمال السنوي المحقق	خاضع للضريبة على أرباح الشركات IBS بمعدل 26% أو 23% أو 19%	الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة

المصدر: مفتشية الضرائب لدائرة مقررة

## المطلب الثالث: نتائج فرض الضريبة على حالة مكلفين

كان المكلف بالضريبة يغرم جزافيا من طرف المصلحة من خلال إرسال بوثيقة التصريح برقم الأعمال (G12) خلال شهر جانفي، ثم إرسال إخطار بالتقييم رقم الأعمال (C8) خلال شهر مارس، يتم من خلاله اقتراح رقم أعمال للمكلف ثم إرسال إشعار بالتبليغ النهائي (نموذج C9) خلال شهر جوان، يتم من خلالها الفرض النهائي للضريبة.

الجدول رقم 2: حالة مكلف (أ) يمارس نشاط: تجارة التجزئة للخردوات، خلال السنوات

من 2010 إلى 2015

طبيعة النشاط	نوع نظام فرض الضريبة	سنة فرض الضريبة	رقم الأعمال المعتمد (دج)	معدل الضريبة	مبلغ الضريبة للتسديد (دج)
تجارة التجزئة للخردوات	النظام الجزافي 5%	2010	500000	5%	25000
تجارة التجزئة للخردوات	النظام الجزافي 5%	2012	550000	5%	27500
تجارة التجزئة للخردوات	النظام الجزافي 5%	2015	500000	5%	25000

المصدر: مفتشية الضرائب لدائرة مقرة

من خلال الجدول السابق نستنتج أن مبلغ الضريبة لسنة 2010 هو 25000 دج، ولسنة 2012 هو 27500 دج، بينما سنة 2015 انخفض الى مبلغ 25000 دج، هذا ناتج عن انخفاض في رقم الأعمال المعتمد من طرف مفتشية الضرائب.

الجدول رقم 3: حالة المكلف (ب) يمارس نشاط: نقل عمومي للبضائع،  
خلال سنوات من 2016 الى 2020

طبيعة النشاط	نوع نظام فرض الضريبة	سنة فرض الضريبة	رقم الأعمال المصرح(دج)	رقم الأعمال المعتمد بورود فردية او جماعية (دج)	الضريبة الجزافية المستحقة(دج)
نقل عمومي للبضائع	الضريبة الجزافية الوحيدة(12%)	2016	200000	/	IFU=24000
نقل عمومي للبضائع	الضريبة الجزافية الوحيدة(12%)	2018	عدم التصريح	400000	IFU=48000
نقل عمومي للبضائع	الضريبة الجزافية الوحيدة(12%)	2020	300000	/	IFU=36000

المصدر: مفتشية الضرائب لدائرة مقررة

من خلال الجدول السابق نستنتج ان مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة لسنة 2016 هو 24000 دج بناء على تصريح السنوي للمكلف بالضريبة الطوعي من خلال نموذج G12، وخلال سنة 2018 فان المكلف بالضريبة لم يتم بتقديم التصريح السنوي مما استدعى تغريمه من قبل مصالح الضرائب من خلال نموذج الورد الفردي وتغريمه على نشاطه باعتماد رقم أعمال جزافي يحدد بناء على أهمية نشاطه وكان مبلغ الضريبة هو 48000 دج، اما خلال سنة 2020 فإن المكلف قد صرح برقم الأعمال الذي يقدر ب 300000 دج وسدد مبلغ الضريبة قدر ب 36000 دج، وعليه قد ارتفع مبلغ الضريبة مقارنة بسنة 2016.

ثانيا: الأشخاص المعنويين

بعد تأسيس الشركة A واستخراج السجل يقوم مسير الشركة بالتصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب يتضمن هذا التصريح معلومات خاصة بالشركة: التسمية، عنوان المقر

الاجتماعي، رقم السجل التجاري، الحساب البريدي او البنكي، رقم التعريف الإحصائي، رقم التعريف الجبائي، تاريخ بدء النشاط، صفة المصرح به، الشكل القانوني للشركة.. وخلال شهر من بداية النشاط يجب التصريح بالوجود والا تفرض عليه عقوبة جبائية قدرها 30000 دج .

يمسك المحاسبة ويقوم بإيداع تصريحاته الشهرية G50 والتصريحات السنوية (الميزانية الجبائية).

المبحث الثالث: تحليل وتقييم المهام الرقابية الجبائية لمفتشية الضرائب لدائرة مقررة ولاية المسيلة (2015-2020)

المطلب الأول: تقييم من حيث مؤشرات أداء مفتشية الضرائب بمقررة في الفترة (2019-2020)

عرفنا في الجانب النظري مؤشرات أداء المصالح الجبائية (مؤشر الوعاء، مؤشر التحصيل)، وكيفية حساب هذه المؤشرات. سنتطرق في هذا الجانب الى مؤشرات الوعاء لمفتشية الضرائب لدائرة مقررة لسنتي 2019 و 2020 وفق للمعطيات الموالية.

أ-معطيات مؤشرات الأداء لسنة 2019 ويمكن تقييم أداء مفتشية الضرائب لدائرة مقررة بتحليل الجدول الموالي:

الجدول رقم 4: مؤشرات الأداء لمفتشية مقررة سنة 2019:

النتائج		جدول المؤشر
في: 2019/12/31		
%79	$\frac{5937 \times 100}{7534}$	$100 \times \frac{\text{عدد المودعة التصريحات الخاضعة الجبائية لفئة الواجب لهذا}}{\text{عدد المودعة التصريحات الخاضعة لفئة الواجب لهذا}}$
%100	$\frac{1579 \times 100}{1579}$	$100 \times \frac{\text{عدد المراقبة التصريحات الخاضعة الجبائية لفئة الواجب لهذا}}{\text{عدد المراقبة التصريحات الخاضعة لفئة الواجب لهذا}}$
%53	$\frac{3151 \times 100}{5937}$	$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات المعنرة الجبائية لفئة الخاضعة لهذا الواجب}}{\text{عدد التصريحات المعنرة الجبائية لفئة الخاضعة لهذا الواجب}}$
%85	$\frac{165 \times 100}{193}$	$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات G11IBS المودعة الوقتي المحدد الجبائية لفئة الخاضعة لهذا الواجب}}{\text{عدد التصريحات G11IBS المودعة الوقتي المحدد الجبائية لفئة الخاضعة لهذا الواجب}}$
%77	$\frac{318 \times 100}{412}$	$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات G11IBS المودعة الوقتي المحدد الجبائية لفئة الخاضعة لهذا الواجب}}{\text{عدد التصريحات G11IBS المودعة الوقتي المحدد الجبائية لفئة الخاضعة لهذا الواجب}}$
N	$\frac{N \times 100}{N}$	$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات وفقا لنظام فئة المهن الحرة BNC المودعة في الوقت المحدد الجبائية لفئة لهذا الخاضعة الواجب}}{\text{عدد التصريحات وفقا لنظام فئة المهن الحرة BNC المودعة في الوقت المحدد الجبائية لفئة لهذا الخاضعة الواجب}}$
%73	$\frac{581 \times 100}{796}$	$100 \times \frac{\text{الدخل التصريحات المحقق في الإقليم G1IRGDOM المودعة في الوقت المحدد الجبائية لفئة الواجب لهذا الخاضعة}}{\text{الدخل التصريحات المحقق في الإقليم G1IRGDOM المودعة في الوقت المحدد الجبائية لفئة الواجب لهذا الخاضعة}}$
%09	$\frac{17 \times 100}{193}$	$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات IBS نموذج G4 المتأخرة لفئة الواجب لهذا الخاضعة الجبائية}}{\text{عدد التصريحات IBS نموذج G4 المتأخرة لفئة الواجب لهذا الخاضعة الجبائية}}$
%11	$\frac{46 \times 100}{412}$	$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات BIC نموذج G11 المتأخرة الجبائية لفئة الخاضعة الواجب لهذا}}{\text{عدد التصريحات BIC نموذج G11 المتأخرة الجبائية لفئة الخاضعة الواجب لهذا}}$
N	$\frac{N \times 100}{N}$	$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات BNC نموذج G13 المتأخرة لفئة الجبائية الواجب لهذا الخاضعة}}{\text{عدد التصريحات BNC نموذج G13 المتأخرة لفئة الجبائية الواجب لهذا الخاضعة}}$
%11	$\frac{84 \times 100}{796}$	$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات IRGDOM نموذج G1 المتأخرة الواجب لهذا الخاضعة الجبائية لفئة}}{\text{عدد التصريحات IRGDOM نموذج G1 المتأخرة الواجب لهذا الخاضعة الجبائية لفئة}}$

%34	$\frac{65 \times 100}{193}$	$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات } G4IBS \text{ بالعجز}}{\text{النفقة الجبائية الخاضعة الواجب لهذا}}$
%24	$\frac{98 \times 100}{412}$	$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات } G11BIS \text{ بالعجز}}{\text{الواجب لهذا الخاضعة الجبائية للنفقة}}$
N	$\frac{N \times 100}{N}$	$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات } BNC \text{ نموذج } G13 \text{ المتأخرة}}{\text{الجبائية للنفقة الخاضعة لهذا الواجب}}$
%26	$\frac{205 \times 100}{796}$	$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات } IRGDOM \text{ نموذج } G1 \text{ بالعجز}}{\text{الجبائية للنفقة الواجب لهذا الخاضعة}}$
%100	$\frac{49 \times 100}{49}$	$100 \times \frac{\text{عدد نموذج المعلومات اكتشف } G18 \text{ المستغلة}}{\text{عدد كتشوف المعلومات المستغلة المصالحة الأخرى}}$
%100	$\frac{07 \times 100}{07}$	$100 \times \frac{\text{العدد الكامل لكشوف المعلومات المحولة الى مصالح الأخرى}}{\text{كتشوف عدد المعلومات } G18 \text{ التي تحوّلها يجب}}$
%43	$\frac{68 \times 100}{159}$	$100 \times \frac{\text{عدد الملفات المحقق فيها}}{\text{عدد الملفات المبرمجة للتحقيق}}$
%11	$\frac{68 \times 100}{617}$	$100 \times \frac{\text{عدد الملفات المحقق فيها}}{\text{العدد الإجمالي للملفات}}$
%02	$\frac{29 \times 100}{129}$	$100 \times \frac{\text{المستفيدين المكلفين عدد من الجبائية للإمكانيات}}{\text{الكلية الجبائية للنفقة}}$
%16	$\frac{29 \times 100}{182}$	$100 \times \frac{\text{المستفيدين المكلفين عدد قرارات } APSIANDI}{\text{الكلية الجبائية للنفقة}}$
%00	$\frac{00 \times 100}{1108}$	$100 \times \frac{\text{المستفيدين المكلفين عدد قرارات } ANSEJ}{\text{الكلية الجبائية للنفقة}}$

المصدر: مفتشية الضرائب لدائرة مقررة

من خلال الجدول نلاحظ أن هناك خمس مؤشرات لأداء مفتشية الضرائب وهي:

1- مؤشرات التصريحات الشهرية وهي: A1 و A2 و A3 وكانت النسبة على التوالي 53%، 100%، 79%.

2- مؤشرات التصريحات السنوية وهي:

أ- في الوقت المحدد: A4 و A5 و A6 و A7 وكانت النسبة على التوالي 77%، 85% لا يوجد 73%.

ب- المتأخرة: A8 و A9 و A10 وكانت النسبة على التوالي 11%، 09% لا يوجد.

ت- العجز (التصريحات السالبة): A11 و A12 و A13 و A14 و A15 وكانت النسبة على التوالي، 24%، 34%، 11% لا يوجد 26%.

3- استغلال المعلومات وتحويلها: A16 و A17 وكانت النسبة كما يلي على التوالي 100%، 100%.

4- الرقابة على الوثائق: A18 و A19 وكانت النسبة على التوالي 11%، 43%.

5- استهلاك الإمتيازات الجبائية: A22 و A21 و A20 وكانت النسبة على التوالي 16%، 02%، 00%.

ب- معطيات مؤشرات الأداء لسنة 2020 ويمكن تقييم أداء مفتشية الضرائب لدائرة مقررة بتحليل الجدول الموالي:

الجدول رقم 5: مؤشرات الأداء لمفتشية الضرائب سنة 2020

النتائج		جدول المؤشر
في: 2020/12/31		
%79	$\frac{6406 \times 100}{8136}$	$100 \times \frac{\text{عدد المودعة التصريحات}}{\text{الخاصة الجبائية الفئدة الواجب لهذا}}$
%100	$\frac{1730 \times 100}{1730}$	$100 \times \frac{\text{عدد المراقبة التصريحات}}{\text{الخاصة الجبائية الفئدة الواجب لهذا}}$
%62	$\frac{3965 \times 100}{6406}$	$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات المعنرة}}{\text{الجبائية الفئدة الخاصة لهذا الواجب}}$
%79	$\frac{176 \times 100}{223}$	$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات G11IBS المودعة الوقتي المحدد}}{\text{الجبائية الفئدة الخاصة لهذا الواجب}}$
%72	$\frac{325 \times 100}{449}$	$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات G11IBS المودعة الوقتي المحدد}}{\text{الجبائية الفئدة الخاصة لهذا الواجب}}$
N	$\frac{N \times 100}{N}$	$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات وفقا لنظام المرائب فئة المهن الحرة BNC المودعة الوقتي المحدد}}{\text{الجبائية الفئدة الخاصة لهذا الواجب}}$
%70	$\frac{632 \times 100}{904}$	$100 \times \frac{\text{الدخل التصريحات المحقق في الإقليم G1IRGDOM المودعة في الوقت المحدد}}{\text{الجبائية الفئدة الواجب لهذا الخاصة}}}$
%08	$\frac{18 \times 100}{223}$	$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات IBS نموذج G4 المتأخرة}}{\text{الفئدة الواجب لهذا الخاصة الجبائية}}$
%08	$\frac{35 \times 100}{449}$	$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات BIC نموذج G11 المتأخرة}}{\text{الجبائية الفئدة الخاصة الواجب لهذا}}$
N	$\frac{N \times 100}{N}$	$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات BNC نموذج G13 المتأخرة}}{\text{الفئدة الجبائية الواجب لهذا الخاصة}}$
%08	$\frac{72 \times 100}{904}$	$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات IRGDOM نموذج G1 المتأخرة}}{\text{الواجب لهذا الخاصة الجبائية الفئدة}}$
%34	$\frac{75 \times 100}{223}$	$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات G4IBS بالعجز}}{\text{الفئدة الجبائية الخاصة الواجب لهذا}}$
%25	$\frac{113 \times 100}{449}$	$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات G11BIS بالعجز}}{\text{الواجب لهذا الخاصة الجبائية الفئدة}}$

N	$\frac{N \times 100}{N}$	$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات BNC نموذج G13 المتأخرة}}{\text{الجبائية الفئة الخاضعة لهذا الواجب}}$ @
%28	$\frac{252 \times 100}{904}$	$100 \times \frac{\text{عدد التصريحات IRGDOM نموذج G1 بالعجز}}{\text{الجبائية الفئة الواجبها الخاضعة}}$ @
%100	$\frac{37 \times 100}{37}$	$100 \times \frac{\text{عدد نموذج المعلومات ككشف G18 المستغلة}}{\text{عدد كشوف المعلومات المستغلة المصالحمن الأخرى}}$ @
%100	$\frac{13 \times 100}{13}$	$100 \times \frac{\text{العدد الكامل لكشوف المعلومات المحولة إلى مصالح الأخرى}}{\text{كشوف عدد المعلومات G18 التي تحويلها يجب}}$ @
%55	$\frac{82 \times 100}{149}$	$100 \times \frac{\text{عدد الملفات المحقق فيها}}{\text{عدد الملفات المبرمجة للتحقيق}}$ @
%12	$\frac{82 \times 100}{678}$	$100 \times \frac{\text{عدد الملفات المحقق فيها}}{\text{العدد الإجمالي للملفات}}$ @
%0.08	$\frac{10 \times 100}{1303}$	$100 \times \frac{\text{المستفيدين المكلفين بحد من الجبائية الإمبرارات}}{\text{الكلية الجبائية الفئة}}$ @
%0.08	$\frac{10 \times 100}{1303}$	$100 \times \frac{\text{المستفيدين المكلفين بحد من APSIANDI}}{\text{الكلية الجبائية الفئة}}$ @
%00	$\frac{00 \times 100}{1303}$	$100 \times \frac{\text{المستفيدين المكلفين بحد من ANSEJ}}{\text{الكلية الجبائية الفئة}}$ @

المصدر: مفتشية الضرائب لدائرة مقررة

من خلال الجدول نلاحظ أن هناك خمس مؤشرات لأداء مفتشية الضرائب وهي:

1- مؤشرات التصريحات الشهرية وهي: A1 و A2 و A3 وكانت النسبة على التوالي 62%، 100%، 79%.

2- مؤشرات التصريحات السنوية وهي:

أ- في الوقت المحدد: A4 و A5 و A6 و A7 وكانت النسبة على التوالي، 72%، 79% لا يوجد 70%.

ب- المتأخرة: A8 و A9 و A10 وكانت النسبة على التوالي، 08%، 08% لا يوجد.

ت- العجز (التصريحات السالبة): A11 و A12 و A13 و A14 و A15 وكانت النسبة على التوالي، 25%، 34%، 08% لا يوجد 28%.

3- استغلال المعلومات وتحويلها: A16 و A17 وكانت النسبة كما يلي على التوالي 100%، 100%.

4- الرقابة على الوثائق: A18 و A19 وكانت النسبة على التوالي 12%، 55%.

5- استهلاك الإمتيازات الجبائية: A22 و A21 و A20 وكانت النسبة على التوالي 0.08% ، 0.08% ، 0.00%.

### ج-المقارنة بين جداول مؤشرات أداء لمفتشية الضرائب بمقرة سنة 2019 و2020:

من خلال الجدولين أعلاه لمؤشرات الوعاء لمفتشية الضرائب، يمكن المقارنة التطورات بين سنتي 2019 و 2020، ومنه نستنتج:

A1 و A2 و A3، مؤشرات التصريحات الشهرية حيث تركز على مدى التحكم في الوعاء الجبائي من خلال حصر الفئة الجبائية كما هو واضح في الجدولين أعلاه، وبالمقارنة بين سنتي 2019 و 2020 نجد أنهما متساويين في المؤشر (A1) من حيث النسبة وهي 79% وفي المؤشر (A2) نلاحظ أن تصريحات قد أودعت كلها بالنسبة 100% لسنتي 2019 و 2020. واختلفت النسبة في المؤشر (A3) لسنة 2019 وسنة 2020، حيث قد ارتفعت بعد أن كانت في سنة 2019 بنسبة 53% أصبحت في سنة 2020 بنسبة 62%.

A4 و A5 و A6 و A7 هي مؤشرات التصريحات المودعة في الوقت المحدد ويمكن المقارنة بين السنتين في الجدولين السابقين بما يلي: المؤشر (A4) هو عدد تصريحات "G4 IBS" المودعة، ونلاحظ انخفاض بعد ان كانت في سنة 2019 بنسبة 85% وأصبحت في سنة 2020 بنسبة 79%. المؤشر (A5) هو عدد تصريحات "G11 IBS" المودعة، نلاحظ أن النسبة قد انخفضت بمقدار طفيف بعد أن كانت سنة 2019 بنسبة 77% أصبحت سنة 2020 بنسبة 72%. المؤشر (A6) هو عدد التصريحات المراقبة لفئة المهن الحرة BNC، لا توجد نسبة كما هو موضح في الجدولين أعلاه للسنتين 2019 و 2020. المؤشر (07) هو عدد تصريحات الدخل المحقق في الإقليم "G1 IRG" المودعة ونلاحظ تراجع طفيف في النسبة بين السنتين، في سنة 2019 كانت 73% وتراجعت في 2020 الى 70%.

A8 و A9 و A10 و A11 مؤشرات التصريحات المتأخرة حيث أن: المؤشر (08) هو عدد تصريحات IRG نموذج G4 المتأخرة وقد كانت النسبة كما يلي: سنة 2019 بنسبة 09% وسنة 2020 بنسبة 08%. المؤشر (09) هو عدد تصريحات IBS نموذج G11 المتأخرة،

وكانت كالتالي سنة 2019 بنسبة 11% أما سنة 2020 بنسبة 08%. المؤشر (10) هو عدد تصريحات BNC نموذج G13 المتأخرة، حيث لا توجد نسبة لكلا السنتين كما هو موضح في الأعلى. المؤشر (11) هو عدد تصريحات "IRG DOM" نموذج G1 المتأخرة، وكانت النتيجة كما يلي: سنة 2019 بنسبة 11% وسنة 2020 بنسبة 08%.

A12 و A13 و A14 و A15 هي مؤشرات تصريحات بالعجز حيث كانت النسبة لكل مؤشر كما يلي: المؤشر (12) هو عدد تصريحات IBS نموذج G4 بالعجز وبالمقارنة بين نسبة السنتين نجد أنهما متساويان من حيث النسبة وهي 34%. المؤشر (13) هو عدد تصريحات IBS نموذج G11 بالعجز حيث كانت نسبة كل من سنتين هي: سنة 2019 بنسبة 24% أما سنة 2020 بنسبة 25%. المؤشر (14) هو عدد تصريحات BNC نموذج G13 بالعجز لا توجد نسبة لكلا سنتين كما هو موضح في الجدولين أعلاه. المؤشر (15) هو عدد تصريحات "IRG DOM" نموذج G1 بالعجز هناك اختلاف طفيف، حيث كانت النسبة سنة 2019 هي 26% أما سنة 2020 هي 28%.

A16 و A17 هي مؤشرات استغلال المعلومات وتحويلها وكانت النسب كما يلي: المؤشر (16) هو عدد كشوف المعلومات نموذج G18 المستغلة وقد أودعت كلها للسنتين 2019 و 2020 بنسبة 100%. المؤشر (17) هو العدد الكامل لكشوف المعلومات المحولة لمصالح أخرى، وقد أودعت كلها لسنتي 2019 و 2020.

A18 و A19 هي مؤشرات الرقابة على الوثائق، المؤشر (18) هو عدد الملفات المحقق فيها وقد إرتفعت بعد أن كانت سنة 2019 بنسبة 43% أصبحت سنة 2020 بنسبة 55%. المؤشر (19) هو عدد الملفات المحقق فيها على العدد الإجمالي وكانت النتيجة كما يلي: سنة 2019 هي 11% أما سنة 2020 هي 12%.

A20 و A21 و A22 هي مؤشرات خاصة بالمكلفين المستفيدين من إمتيازات حيث كانت المؤشر (20) هو عدد المكلفين المستفيدين من الإمتيازات الجبائية قد كانت النتيجة منخفضة حيث كانت كما يلي: سنة 2019 بنسبة 2% أما سنة 2020 بنسبة 0.08%، المؤشر

(21) هو عدد المكلفين المستفيدين من قرارات "APSI ANDI" حيث إنخفضت النسبة بعد أن كانت سنة 2019 بنسبة 16%، أصبحت سنة 2020 بنسبة 0.08% ، المؤشر (22) هو عدد المكلفين المستفيدين من قرارات "ANSEJ" كانت النتيجة معدومة لسنتي 2019 و2020 أي 0.00%.

**المطلب الثاني: تحليل وتقييم الدور الرقابي الجبائي للمفتشية فيكشف الأوعية الجبائية والحقوق المستخرجة**

تم الإعتماد في مراجعة الأرقام على الإحصائيات المستلمة المعلومات المتوفرة في الملف الجبائي وكذا المراسلات التي قمنا بها أثناء التحقيق.

**1- الدور الرقابي في كشف الأوعية الجبائية (رقم الأعمال والمداخيل ) للفترة 2016-**

**2020**

**الجدول رقم 6: الوعاء الجبائي المستخرج بعد المراقبة الجبائية 2016-2020 (الوحدة دج)**

2020	2019	2018	2017	2016	السنوات البيان
235778899	1251833758	1162950046	238360426	788062731	رقم الأعمال المستخرج
79950070	894205869	188457810	57656257	410631279	رقم الأعمال المصرح به
155828829	357627889	974492236	180704169	377431452	الفارق
1031197	34471083	62278632	364342	6697275	IBS المستخرج
-	9311704	61342355	-	77304	IBS المصرح به
1031197	25159379	936277	346342	6669971	الفارق
2400000	1920000	540333	-	9391887	الأجور المستحقة
-	-	-	-	-	الأجور المصرح بها
2400000	1920000	540333	-	9391887	الفارق
89799247	1047780209	262224982	204182185	473369357	المداخيل الإجمالية

					المستحقة
11690078	87992098	66146855	118878733	78241595	المداخيل الإجمالية المصرح به
78109169	167860111	196076327	85303412	395127762	الفارق

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على الإحصائيات المستلمة من طرف مفتشية الضرائب بمقررة

-مديرية الضرائب ولاية المسيلة-

نلاحظ أن فارق رقم الأعمال المستخرج ورقم الأعمال المصرح به سنة 2016 يقدر ب 377431452 دج، انخفض في السنة الموالية الى 180704169 دج، ثم ارتفع في سنة 2018 الى 974492236 دج، ثم بدأ في النزول في السنتين الأخيرتين نظرا لفعالية الرقابة أو خوف من أن يكشف.

بالنسبة لجزء الغير المصرح به تفرض عليه عقوبة حسب المادة 139 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

نلاحظ أن الفارق بين IBS المستخرج و IBS المصرح به سنة 2016 قدر ب 6669971 دج، انخفض بعدها في السنتين المواليين وارتفع سنة 2019 الى 25159379 دج، ثم انخفض مرة أخرى في السنة الموالية.

بالنسبة لفارق الأجور المستحقة والأجور المصرح بها نلاحظ أنه لا يوجد أجور مصرح بها أي أن الفارق هو الأجور المستحقة وكان سنة 2016 قد قدر ب 9391857 دج، ثم إنعدم في الموالية، ثم بقي في إنخفاض في السنوات الأخيرة.

بالنسبة لفارق المداخيل الإجمالية المستحقة والمداخيل الإجمالية المصرح بها كانت سنة 2016 قد قدر ب 395127762 دج، وبدأ في النزول في السنوات الموالية.

## 2- الحقوق المستخرجة بعد المراقبة الجبائية للفترة 2016-2020

الجدول رقم 7 : الحقوق المستخرجة بعد المراقبة الجبائية (الوحدة دج)

2020	2019	2018	2017	2016	السنوات البيان
35411422	26975215	112651346	17829091	35741670	الرسم على القيمة المضافة المشتريات
7799052	1340054	-	13379607	-	الرسم على القيمة المضافة المبيعات
195727	4102287	26107331	474363	2114285	الضريبة على أرباح الشركات IBS
730255	616311	108000	-	245410	ضريبة على الدخل الإجمالي للأجور S IRG
5047828	7152556	18902890	36140837	548627	الرسم على النشاط المهني TAP
21176716	3897867	44619852	19825177	128221480	الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الإحصائيات المستلمة من طرف مفتشية الضرائب بمقرة -

مديرية الضرائب ولاية المسيلة-

**خلاصة الفصل:**

من خلال دراستنا في مفتشية الضرائب -مقررة- استنتجنا انها تسعى الى ضمان احترام وتطبيق القانون الجبائي المعمول وتسهر على التأكد من مدى صدق وصحة التصريحات الجبائية المقدمة كما تعمل على إكتشاف الخطاء والمخالفات والتجاوزات والخروقات المسجلة بهدف تصحيحها ولتحقيق الأهداف المرجوة تقوم المفتشية بتكوين الملف الجبائي لكل شخص طبيعي أو معنوي، حيث يودع المكلفون بالضريبة ملفهم الجبائي لدى مفتشية الضرائب التابعة للمنطقة التي يزاولون نشاطهم فيها، وبعدها تقوم المفتشية بإخضاع المكلف لنظام معين حسب طبيعة النشاطات التي يمارسها وثم بتحضير إشعار بالدفع الخاص بالضريبة على الدخل والضريبة على أرباح الشركات وتحصيل الضريبة وفي حالة عدم إلتزام المكلف بأداء الضريبة والمفروضة عليه يتعرض الى غرامات وعقوبات، ويكمن دور المفتشية في الرقابة الجبائية .



الخاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع دور مفتشية الضرائب في تحديد الوعاء الجبائي الفعلي نجد أن الضريبة تلعب دورا محوريا في تمويل خزينة الدولة لدرجة أمكننا معها القول أن الضرائب تعد رافدا من روافد الإيرادات العامة ووسيلة من وسائل التنمية، لهذا فالدولة تعتمد بشكل أساسي على موارد جبائية من أجل تمويل مشاريعها الاقتصادية، كما أن عملية تحديد الوعاء الضريبي تتطلب المزج بين الطرق الكمية والكيفية لتحديد قيمة هذا الوعاء ولا يبتغي الاعتماد على طريقة واحدة أو نوع واحد من طرق التحديد الكيفية أو الكمية على حد سواء، وفي مجال التحصيل وجدنا أن هناك طريقتين للتحصيل الأولى أن تكون طوعية وإرادة المكلف بتسديد الحقوق لدى إدارة الضرائب والثانية تكون بتحصيل قيمة الضريبة بالقوة من ذمة المكلف بإتباع آليات التحصيل الضريبي.

ونظرا للمردود التي تعود به الضريبة يجب على الدولة بذل كل ما في وسعها لوضع منهجية موضوعية لمكافحة عمليات الغش والتهرب الضريبي من أجل خلق التوازن بين مجالات التنمية وانعاش الاقتصاد الوطني، كما اتضح لنا أن التشريع الجزائري يتبع العديد من الأنظمة فرض الضريبة التي تمثلت في النظام الحقيقي ونظام الضريبة الجرافية الوحيدة. ومنه توصلنا الى النتائج التالية:

- اتساع مجال تطبيق الضريبة والسهولة التي تتمتع بها عند الأداء.
- اقتراحها من مبدأ العدالة الضريبية أن يدفعها المكلف على حسب استطاعته لذلك يتم وضع سلم تصاعدي تحدد على أساسه الضريبة.
- هناك تعدد في المداخل المكونة للوعاء الضريبي مما يؤدي الى صعوبة التحصيل لمبلغ الضريبة والتعقيد في الحسابات وبالتالي الوقوع في الأخطاء سواء بالزيادة او النقصان ففي حالة النقصان تتعرض المؤسسة الى عقوبات وغرامات مالية وفي حالة الزيادة حرمان المؤسسة من توظيف المبلغ المحجوز لدى مصلحة الضرائب.

- ان التنسيق التام بين الإدارة الجبائية ومختلف الإدارات والمؤسسات يلعب دورا فعلا في تبادل المعلومات من حيث جمعها واستغلالها.
- تنظيم الملفات الجبائية وترتيبها يسهل من عمليات البحث على الملفات وإجراءات الرقابة الجبائية.
- تعتبر الرقابة على الوثائق أكبر مردودية نظرا لسهولة تطبيقها.
- التحقيقات الجبائية التي تتم على مستوى مديرية الضرائب الولائية أكثر نجاعة من التحقيقات التي تتم على مستوى مفتشية الضرائب، رغم أن توقيت الثانية أفضل من توظيف الأولى المقدمة نوعا ما.

#### الاقتراحات والتوصيات:

هناك لا بد من المقترحات والتوصيات التي خرجنا بها خلال بحثنا من هذه المقترحات ما يلي:

- ضرورة تفعيل عقوبة الحبس المنصوص عليها في ضريبة الدخل ضمن العقوبات التي توقع بحق المكلف المتهرب لها من آثار معنوية في نفوس المكلفين.
- عدم السماح بتراكم الضريبة المستحقة بذمة المكلف لكي لا يؤدي ذلك الى طلب تقسيطها.
- ضرورة استقرار النظام الجبائي الجزائري من حيث أنواع ومعدلات الضرائب والرسوم.

#### أفاق الدراسة:

وفي الأخير نأمل من خلال هذا البحث أن يكون منطلقا لبحوث أخرى في المستقبل مثل:

- الضرائب وتحقيقها للتوازن العام.
  - المساهمات الضريبية في تمويل الخزينة العمومية.
  - دور الإعانات الجبائية في تحفيز الاستثمار.
  - ترقية الإدارية الجبائية في ظل التغيرات الاقتصادية.
- وفي الأخير لا ندعي الكمال لبحثنا ولا نشتهي قصورا لمجهوداتنا لكن نأمل أن يكون قد وفقنا إلى حد بعيد في الإتمام جوانب البحث.



# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

1. سوزي علي ناشد، المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2006.

2. علي زعدود: "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

3. محمد دويدار: " مبادئ الاقتصاد السياسي"، الجزء الرابع، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

4. محمد عباس محرزى: اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

5. المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام، ضرائب والموازنة العامة، الدار الجامعية، مصر، 2000.

6. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

7. ولهي بوعلام، جباية المؤسسة، دار الهدى، الجزء الأول، عين مليلة، الجزائر، 2018.

ثانياً: الرسائل والأطروحات:

8. بدر الدين حجيرة، ياسين عبد الحميد علال، دور الخزينة العمومية في التحصيل الجبائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، 2017-2018.

9. خباشة أيمن، طيايبة أسامة، أثر المحاسبة الإبداعية على الوعاء الضريبي، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، 2019-2020.

10. سمية اكرام بن وروار، الطرق المعتمدة في تقدير الوعاء الضريبي على الدخل الإجمالي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،

2016/ 2017.

11. لكحل جمال، لكحل إسماعيل، دور الرقابة الجبائية في الحد من الغش والتهرب الضريبي "دراسة حالة مفتشية الضرائب بسيدي عيسى"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة آكلي محند اولحاج بالبويرة، 2018-2019.
12. محمود جمام: النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية-دراسة حالة الجزائر- أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمود منتوري، الجزائر، 2010، غير منشورة.
13. هاني محمد حسن شبيطة، حدود التوازن بين سلطات الإدارة الضريبية وضمانات المكلفين، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.

**ثالثا: المجالات:**

14. ليلى عبد الصاحب، تأثير المحاسبة الإبداعية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 47، 2016، العراق.

**رابعا: المحاضرات:**

15. حجار مبروكة، محاضرات في القانون الجبائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، قسم العلوم المالية، 2017-2018، الجزائر.

**خامسا: القوانين والمراسيم**

16. الجزائر، رئاسة الحكومة، المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 91-60، المؤرخ في 23 فيفري 1991، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها. (الجريدة الرسمية، العدد 09، سنة 1991).
17. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020، المواد: 17-18-19-20.
18. قانون المالية 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، 30 سبتمبر 2019.

19. القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية والمدير العام للتوظيف العمومي المؤرخ في 21 فبراير 2009، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، المواد 02-24، بتصرف، (الجريدة الرسمية عدد 20، سنة 2009).
20. المادتين 22 و23 من القانون 10-299، المؤرخ في 29-11-2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية، العدد 74.
21. المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2010.
22. المرسوم التنفيذي رقم 364-07 مؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية. (الجريدة الرسمية، العدد 75 بتاريخ 02-12-2007).

سادسا: المواقع الإلكترونية:

23. المديرية العامة للضرائب، تاريخ الإطلاع على الموقع يوم 24 أبريل 2021.
24. موقع Cte.univ-etif.dw.couraiette لدراسات، تاريخ الإطلاع يوم 24 أبريل 2021.

المراجع والمصادر باللغة الأجنبية:

25. M.F 'dispositif dévaluation des prefomances des services exterieures 'op 'cit.
26. Ministere des finances 'Direction general des impots: Avantages fiscaux accordes a "l Agence Nationale de Soutien de lEmpots de jeunes (ANSEJ)".
27. Ministere des finances 'Direction general des impots: Avantages fiscaux accordes a "l Agence Nationale de Developpement de l Inverstissement (ANDI)"
28. Robert cros 'finances publiques 'institutions et mécanismes économiques 'Editions CUJAS 'Paris '1 édition '1994.



الملاحق











## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G N°12

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS  
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE .....المديرية العامة للضرائب  
مديرية الضرائب لولاية .....

CPI/Inspection des Impôts de : .....

مركز الضرائب الجوارى/ مفتشية الضرائب ل: .....

Recette des Impôts de .....

قباضة الضرائب ل: .....

Commune de .....

بلدية : .....

- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة -

التصريح التقديري برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة: .....

- REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE (IFU) -

DECLARATION PREVISIONNELLE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE .....

تكتتب لدى قباضة الضرائب في أجل أقصاه 30 جوان لسنة 20.....

A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 30 juin de l'année 20.....

## I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة

- Nom, Prénoms/ Raison sociale :	الإسم و اللقب/ إسم المؤسسة:
- Activité (s) exercée (s) :	النشاط أو النشاطات الممارسة :
- Date du début d'activité :	تاريخ بداية النشاط :
- Activité exonérée :	نشاط معفى :
ANAE (Ex-ANSEJ) <input type="checkbox"/>	و.و.د.م
CNAC <input type="checkbox"/>	ص.و.ت.ب
ANGEM <input type="checkbox"/>	و.و.ت.ق.م
Exonération des activités artisanales <input type="checkbox"/>	إعفاءات أخرى
Autres exonérations <input type="checkbox"/>	إعفاءات أخرى
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	عنوان ممارسة النشاط :
- Adresse du domicile du contribuable :	عنوان إقامة المكلف بالضريبة:
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :	رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'article d'imposition :	رقم المادة :

## II - CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES PREVISIONNELS EN (DA) - رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديرية ب (دج)

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديرية Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles prévisionnels			الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة IFU dû
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré	
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%				
خدمات أو نشاطات أخرى Prestations de services ou autres activités	12%				
المجموع Total					

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة حسب هامش الربح (1)  
Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire (1)

## III - MARGE BENEFICIAIRE EN DA - هامش الربح ب (دج)

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال التقديري Chiffre d'affaires prévisionnel			مبلغ هامش الربح التقديري الخاضع للضريبة Montant de la marge bénéficiaire prévisionnelle imposable	الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة IFU dû
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré		
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%					

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.

J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

في: .....  
A ..... le .....ختم و إمضاء المكلف بالضريبة :  
Cachet et signature du contribuable :

PAIEMENT DE L'IFU تسديد الضريبة الجزائرية الوحيدة	
معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة	
- الاسم و اللقب / اسم المؤسسة :	
- رقم التعريف الجبائي :	
- رقم المادة :	
Identification du contribuable	
- Nom, Prénoms / Raison Sociale :	
- NIF :	
- Numéro d'article d'imposition :	
طرق تسديد الضريبة الجزائرية الوحيدة	
MODALITES DE PAIEMENT DE L'IFU	
التسديد الكلي للضريبة الجزائرية الوحيدة	
التسديد الكلي للحقوق المستحقة عند ايداع التصريح التقديري في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20.....	
Paieement total des droits dus lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle au plus tard le 30 juin de l'année 20.....	
Montant total de l'IFU acquitté :	المبلغ الإجمالي للضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة :
En chiffres : ..... DA	بالأرقام : ..... دج
En lettres : ..... DA	بالحروف : ..... دج
Quittance N° ..... du.....	وصل الدفع رقم : ..... في .....
Cachet et signature du Caissier :	ختم و إمضاء أمين الصندوق :
التسديد بالتقسيم للضريبة الجزائرية الوحيدة	
تسديد القسط الأول المقدر ب 50% من الحقوق عند ايداع التصريح في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20.....	
Paieement de la 1 <sup>ère</sup> tranche de 50% des droits au dépôt de la déclaration au plus tard le 30 juin de l'année 20.....	
Montant de l'IFU acquitté :	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة :
En chiffres : ..... DA	بالأرقام : ..... دج
En lettres : ..... DA	بالحروف : ..... دج
Quittance N° ..... du.....	وصل الدفع رقم : ..... في .....
Cachet et signature du Caissier :	ختم و إمضاء أمين الصندوق :
تسديد القسط الثاني المقدر ب 25% من الحقوق من أول إلى 15 سبتمبر لسنة 20.....	
Paieement de la 2 <sup>ème</sup> tranche de 25% des droits du 1 <sup>er</sup> au 15 Septembre de l'année 20.....	
Montant de l'IFU acquitté :	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة :
En chiffres : ..... DA	بالأرقام : ..... دج
En lettres : ..... DA	بالحروف : ..... دج
Quittance N° ..... du.....	وصل الدفع رقم : ..... في .....
Cachet et signature du Caissier :	ختم و إمضاء أمين الصندوق :
تسديد القسط الثالث المقدر ب 25% من الحقوق من أول إلى 15 ديسمبر لسنة 20.....	
Paieement de la 3 <sup>ème</sup> tranche de 25% des droits du 1 <sup>er</sup> au 15 Décembre de l'année 20.....	
Montant de l'IFU acquitté :	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة :
En chiffres : ..... DA	بالأرقام : ..... دج
En lettres : ..... DA	بالحروف : ..... دج
Quittance N° ..... du.....	وصل الدفع رقم : ..... في .....
Cachet et signature du Caissier :	ختم و إمضاء أمين الصندوق :
التسديد الكلي للحد الأدنى (10.000 دج) في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20.....	
Paieement intégral du minimum d'imposition (10.000 DA) au plus tard le 30 juin de l'année 20.....	
Montant du minimum d'imposition/IFU acquitté : 10.000 DA	مبلغ الحد الأدنى للضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة: 10.000 دج
Quittance N° ..... du.....	وصل الدفع رقم : ..... في .....
Cachet et signature du Caissier :	ختم و إمضاء أمين الصندوق :

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G N°12 Bis

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS  
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE .....

CPI/Inspection des Impôts de : .....

Recette des Impôts de .....

Commune de .....

المديرية العامة للضرائب  
مديرية الضرائب لولاية  
مركز الضرائب الجوارى / مفتشية الضرائب ل:  
قياسة الضرائب ل:  
بلدية : .....

- نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة -  
التصريح النهائي برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة: .....

- Régime de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU) -  
DECLARATION DEFINITIVE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE : .....

الفترة من: ..... إلى: .....  
Période du ..... au .....

تكتب لدى قياضة الضرائب في أجل أقصاه 20 جانفي للسنة N+1  
A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 20 janvier de l'année N+1

**I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE** [I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة]

- Nom, Prénoms/ Raison sociale : .....  
- الإسم و اللقب/ إسم المؤسسة:

- Activité (s) exercée (s) : .....  
- النشاط أو النشاطات الممارسة:

- Date du début d'activité : .....  
- تاريخ بداية النشاط :

- Activité exonérée : .....  
- نشاط معفى:

ANADE (Ex-ANSE)  CNAC  ANGEN  Exonération des activités artisanales  Autres exonérations   
و.و.ت.م. ص.و.ت.ب. و.و.ت.م. إعفاء الأنشطة الحرفية إعفاءات أخرى

- Adresse du lieu d'exercice de l'activité : .....  
- عنوان ممارسة النشاط:

- Adresse du domicile du contribuable : .....  
- عنوان إقامة المكلف بالضريبة:

- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) : .....  
- رقم التعريف الجبائي :

- Numéro d'article d'imposition : .....  
- رقم المادة:

- Numéro de téléphone : .....  
- رقم الهاتف :

**II- VOLET RESERVE AUX SALAIRES** [II - إطار مخصص للأجور]

- Nombre de salariés : .....  
- عدد المستخدمين :

- Montant global brut des salaires versés \* : .....  
- المبلغ الكلي الخام للأجور المدفوعة \* :

- Montant des charges sociales versées \* : .....  
- مبلغ الأعباء الإجتماعية المدفوعة \* :

- Montant annuel de l'IRG acquitté \* : .....  
- المبلغ السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي الممدد \* :

(\* Ces informations concernent l'année N) (\* هذه المعلومات تتعلق بالسنة N)

Si vous êtes un nouveau contribuable, cocher la case suivante   
إذا كنت مكلف بالضريبة جديد، ضع علامة في الخانة الموالية

III - CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES DEFINITIFS EN (DA)								III - رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية النهائية ب (دج)	
طبيعة النشاط Nature de l'activité	المعدل Taux	رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية المحققين Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles réalisés			رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديرين Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles prévisionnels			رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التكميلين CA /Recettes professionnelles complémentaires (3) = (1) - (2)	الضريبة الجزائية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire
		خاضع Imposable (1)	مغفى Exonéré	الإجمالي Global	خاضع Imposable (2)	مغفى Exonéré	الإجمالي Global		
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises	5%								
خدمات أو نشاطات أخرى Prestations de services ou autres activités	12%								
المجموع Total									

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة حسب هامش الربح (1)  
Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire (1)

IV - MARGE BENEFICIAIRE EN DA							VI - هامش الربح ب (دج)	
طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال المحقق Chiffre d'affaires réalisé			مبلغ هامش الربح المحقق Montant de la marge bénéficiaire réalisé (1)	مبلغ هامش الربح التقديري Montant de la marge bénéficiaire prévisionnel (2)	المبلغ التكميلي Montant complémentaire (3) = (1) - (2)	الضريبة الجزائية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	مغفى Exonéré				
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises								

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.  
J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

A \_\_\_\_\_, le \_\_\_\_\_ في \_\_\_\_\_  
Cachet et signature du contribuable : ختم و إمضاء المكلف بالضريبة :

PAIEMENT INTEGRAL DE L'IFU التسديد الكلي لمبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة

A \_\_\_\_\_, le \_\_\_\_\_ في \_\_\_\_\_  
Montant de l'IFU acquitté : مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة المسددة:  
En chiffres : ..... DA بالأرقام : ..... دج  
En lettres : ..... DA بالحروف : ..... دج  
Quittance N° ..... du ..... وصل الدفع رقم : ..... في .....  
Cachet et signature du Caissier : ختم و إمضاء أمين الصندوق :

(1) إطار مخصص للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون، بصفة حصرية، نشاطات بيع منتجات ذات هامش ربح محدد، يقل عن معدل الضريبة الجزائية الوحيدة.

## الملفات الجديدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G N°12 Ter

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS  
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA

DE : .....  
CPI DE : .....  
INSPECTION DES IMPOTS : .....  
RECETTE DE : .....  
COMMUNE DE : .....

المديرية العامة للضرائب  
مديرية الضرائب لولاية  
مركز الضرائب الجوارى :  
مفتشية الضرائب :  
قباضة :  
بلدية :

- نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة -  
التصريح النهائي برقم الاعمال والارادات المهنية بالنسبة للمكلفين الجدد لسنة:.....  
- Régime de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU) -  
DECLARATION DEFINITIVE DES CHIFFRES D'AFFAIRES ET DES RECETTES PROFESSIONNELLES - NOUVEAUX  
CONTRIBUABLES - ANNEE :.....  
الفترة من: ..... إلى: .....  
Période du ..... au .....

تكتب لدى قباضة الضرائب في أجل أقصاه 31 ديسمبر لسنة 20.....  
A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 31 décembre de l'année 20.....

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE  
I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة

- Nom, Prénom/Raison sociale : ..... - الاسم و اللقب/ اسم المؤسسة : .....

- Activité (s) exercée (s) : ..... - النشاط أو النشاطات الممارسة : .....

- Date du début d'activité : ..... - تاريخ بداية النشاط : .....

- Activité exonérée : ..... - نشاط معفى : .....

ANSEJ  CNAC  ANGEM  Exonération des activités artisanales  Autres exonérations   
و.و.د.ب.ش ص.و.ب.ب و.و.ت.م اعفاء الانشطة الحرفية اعفاءات اخرى

- Adresse du lieu d'exercice de l'activité : ..... - عنوان النشاط : .....

- Adresse du domicile de l'exploitant : ..... - عنوان إقامة المكلف بالضريبة: .....

- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) : ..... - رقم التعريف الجبائي : .....

- Numéro d'article d'imposition : ..... - رقم المادة : .....

- Numéro du RC, de la carte d'artisan ou de l'agrément : ..... - رقم السجل التجاري أو بطاقة الحرفي أو الاعتماد : .....

- Code d'activité : ..... - رمز النشاط : .....

- Numéro de téléphone : ..... - رقم الهاتف : .....

- E-mail : ..... - البريد الإلكتروني : .....

- Numéro CB / CCP : ..... - رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري : .....

II- SALAIRES II - الأجرور

- Nombre de salariés : ..... - عدد المستخدمين : .....

- Montant des salaires versés\* : ..... - مبلغ الأجرور المدفوعة\* : .....

- Montant des charges sociales versées\* : ..... - مبلغ الأعباء الاجتماعية المدفوعة\* : .....

(\*) Ces informations concernent l'année N (\*\*) هذه المعلومات تتعلق بالسنة N

III - رقم الأعمال والإيرادات المهنية المحققة ب (دج) III- CHIFFRE D'AFFAIRES ET RECETTES PROFESSIONNELLES REALISES EN (DA)				
طبيعة النشاط Nature de l'activité	المعدل Taux	رقم الأعمال/الإيرادات المهنية المحقق Chiffre d'Affaires/Recettes professionnelles réalisés		
		الاجمالي Global	معفى Exonéré	خاضع Imposable
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens	5%			
نشاطات اخرى Prestations de services ou autres activités	12%			
المبلغ الإجمالي Montant total				

أشهد بأن المعلومات المسجلة على هذا التصريح مضبوطة و حقيقية  
J'atteste que les renseignements portés sur la présente déclaration sont réels et exacts

في .....  
A ..... , le .....

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة  
Cachet et signature du contribuable

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة (\*)  
VERSEMENT INTEGRAL DE L'IFU (\*)

في .....  
A ..... , le .....

Quittance N° ..... du .....

Cachet et signature du Caissier

ختم و إمضاء أمين الصندوق

(\*) مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة لا يقل عن الحد الأدنى المقدّر ب 10.000 دج.  
(\*) L'IFU dû ne peut être inférieur au minimum d'imposition de 10.000 DA.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et  
des Sciences de Gestion

Département: .....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم المالية

## تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسقله:

الطالب (ة): محمد بن سماعيل ..... المولود(ة) بتاريخ: 07-09-1998 ب: بئر بركة  
 الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أور.س.) رقم: 32003200391 الصادرة بتاريخ: 04-04-2016 عن: 03-04-2021  
 المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبية: حماية محاسبة تخصص: حماية محاسبة خلال السنة الجامعية: 2021-2022  
 والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: "....."  
دور صفتية الضرائف في تحديد الجرائم الجنائية الفعالية دراسة حالة  
صفتية الضرائف ذات مسؤولية بولاية المسيلة

أصرح بشرفي أنني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 06/04/2021

التوقيع و البصمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Université Mohamed Boudiafa M'sila  
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et  
des Sciences de Gestion  
Département: .....



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم: علوم م.ج.ا  
.....

### تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسقله:

الطالب (ة): ..... مصطفى مسركم ..... المولود(ة) بتاريخ: 1998/12/30 ب. الوالد(ة) السيد (ة) .....  
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أور.س.) رقم: 23/19577 الصادرة بتاريخ: 14/04/2014 عن: .....  
المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبية: ..... تخصص: .....  
والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: "....."  
.....  
.....  
.....

أصح بشرفي أنني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/06/24

التوقيع والبصمة

.....



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم: حسابية ومالية



المسيلة في: 04-04-2020

رقم: /.....

إلى السيد: م. د. محمد بوضياف  
م. د. محمد بوضياف

### الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء التريض الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار افتتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعداد مذكرات التخرج، التي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة: حسابية ومالية تخصص: حسابية ومالية محاسبة فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تريضهم الميداني بمؤسستكم. تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطالبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و/ر.س	الإمضاء
01	تيماء عامر	1635101158	200320391	
02	مريم عطوي	16163108186	200381957	
عنوان المذكرة: <u>دور محاسبة في إعداد مذكرات التخرج</u> <u>دراسة حالة - صفتين المتكاملين محاسبة</u>				
المشرف (الاسم و اللقب و الإمضاء)		هيئة التريض (الإمضاء والختم)		رئيس القسم (الإمضاء والختم)
د. رجاء الصياح		موافق محمد المدير الديم القرمي للوساتل		قمان مصطفى أستاذ محاضر

## الملخص:

تهدف هذه المذكرة إلى إبراز دور مفتشية الضرائب في تحديد الوعاء الجبائي الفعلي، وذلك من خلال الرقابة الجبائية لأن دور المفتشية دور رقابي، وتعتبر الرقابة الجبائية أهم الإجراءات التي تقوم بها الإدارة الضريبية، كما لها أهمية في المساهمة في زيادة الإيرادات والحد من ظاهرة التهرب الضريبي، حيث قمنا في دراستنا بالقيام بدراسة حالة مفتشية الضرائب بمقرة، ومن خلال هذه الدراسة لخصنا إلى أن لمفتشية الضرائب دور كبير في توسيع الوعاء الجبائي وأيضا الزيادة في الحصيلة الضريبية.

**الكلمات المفتاحية:** النظام الضريبي، الإدارة الضريبية ، الوعاء الضريبي، مفتشية الضرائب.

## Abstract:

This note aims to highlight the role of the tax inspectorate in determining the actual tax base through fiscal control because the role of the inspectorate is a supervisory role and fiscal control is considered the most important measure undertaken by the tax administration as well as its importance in contributing to increasing revenues and reducing the phenomenon of tax evasion. where in our study we conducted a case study in the tax inspectorate in magra and through this study we concluded that the tax inspectorate has a major role in expanding the tax base and also increasing the tax proceeds.

**Key words:** Tax system tax administration tax base tax inspectorate.